عارة لدى الاقل محمد على
ابن سعيد راضى للاخ المحروس
الشيخ ابراهيم البلاغى

هذا الكتاب جبل المتين
و تقريب الاحكام الدين

منظر الشيخ ابراهيم

والاخ الاعز الحاج حسن

ولاخ الاعز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول لما كان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انفقت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعاة الانبياء عليهم السلام ومن جملتها علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والتفحص عن حال رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وشمر عليه لمته وجعله شعاره ودثاره في ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العلية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المعلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل من ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الفاتر وهذا الكتاب لما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة وافنى في فن الجرح والتعديل بعض عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ولم يعانه ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر والايسار وبغير ما لا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الخوض على درر الدقائق مع تلاطم امواج المحن والعوائق يا الله سبحانه المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى بدوران

... تسمعكم ما لم تعهده المروة وكلاح لكم برق ... فقد تعلق بالنجاح في سلوك ذلك السبيل واكتفى بالقليل فالمرجو ان يجعل الله النجاح بالعذب السلسبيل وما انا باطل كتف السؤال الى من لا يخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل الى التمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه خمسة كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب الباب الاول في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث آ من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ب معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها د من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بها بانها مراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما يومي هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد

فرفع بها الماء ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه
ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه ثم
عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء د ابو عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندا راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاولى من انه عليه السلام
دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استحضار الماء للوضوء والامر باحضاره ليس
من الاستعانة المكروهة تنزها للامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب
رضي الله عنهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي
عنه عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون عليه الماء ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه
السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها
احد وهاتان الروايتان وان ضعف اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن
الاحمر وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث
الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق
رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رضي الله عنه ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته و
انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان
تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة [illegible] الرواية
فهم الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب
على العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم

عليه السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبطريق التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن
لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقائق
الامور والاسدال لغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج
ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلام باعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب
على الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي عنه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وكأنه صلى الله عليه وآله لو بدأ بغير الاعلى لتعين علينا خلافه [illegible] الرواية
لكنه لم ينقل بهذا فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال
من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما ان [illegible] عليه السلام
البدأة بالوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى والى [illegible] فيجوز
كون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور
به وعن الثاني بانه رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اول
ما يصدق معه مماثلة الوضوئين ولا نسلم انتفاءها راسا بالبدأة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن
الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل لبيان الجواز ومما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله
عنه غير بعيد من الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف بين الناس في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم بالصواب وفي قوله ثم
مسح بين الجانبين جميعا رمز الى ما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي
ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة
اللازمة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه جارية بعينها ههنا وما يرد عليها هناك
يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان مع امرار اليد [illegible]
عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف
الى الفرد الشائع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله عليه السلام اعاد اليسرى في
الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعل اطلاق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة لقوله
فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم
صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة لقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال

وقد لاح لي من الرواية سعياً امر يليق به التحديد من القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان تحديد
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثابت وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه
الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلم من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع
خبرا عن الوجه وهو لفظة ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من القصاص الى الذقن واذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر
الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادير طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب
الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلم
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبه يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك
الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان
اغلب الناس اذا انطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية وطرف ذقنه وادارهما على
ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذا كل من العذارين ومواضع التحذيف
كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل
ويترك ما خرج على ما يستفاد من الظاهر ليستقيم التحديد المذكور فيهما ويسلم من القصور ولا
يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل وقد سرح ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق
الامور وما تضمنه هذا الحديث وهو قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولكن
ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تطلب الكف اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان
الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وقد نقلوا الاتفاق على ذلك في مجلس التخاطب لكنهم اختلفوا
في وجوب تخليل الخفيف وقد يقابل الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في التهذيب والمنتهى
والشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به ولا
يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من النبي صلى الله عليه واله توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه
والغرفة الواحدة لا تبلغ اصول الشعر خصوصا مع ان النبي صلى الله عليه واله كان كث اللحية كما وصفه
به علي عليه السلم ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لعدم
المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه
والعلامة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تأبى غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل

شعرة

شعرة تستر ما تحتها ان اراد اصلها فيستر قسما منها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع
البصر من الوقوع على ما تحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد من الشعرة بعينها في كل مجالس التخاطب فالحق انه
ليس كذلك فان المستور بها يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي بل ربما كان
مستورا وبالعكس ربما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية يتبدل له الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى
لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم ان الخلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال
الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا
ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في
بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن لفظيا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأ النزاع
ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يوثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه
مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز
النكس فيهما عشرة احاديث **من الصحاح** ا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
د زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه و حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ز حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه

والثاني انه لعله مسح ببلة يديه ناسيا منكم وما بقي من بلة يديه كما لا يخفى ومسح ببلة يديه بركبتيه وقد ذكر التركي
ط معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل بالمسح فضل بلة رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم الحديث الخامس ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس فقلت امسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول قد بقي ايضا مما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت بحق من سواد ... وقلبه امر له للامام عليه السلام وهو ... تعليم في
شانه وجواب زرارة رضي الله عنه حين دارقع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممن يجالس العلماء
وكانوا ربما يحاورونه في بعض المسائل ويطالبونه بالدلائل التي يعجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام
عليه السلام ما يلزمهم به ويرد شبهاتهم ويخلصه من تحيرهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ
وخلوص عقيدته وانه يعلم الامام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت بالتكلم
اخبرني بما تستدل على ذلك ودليل قوله فالي جازم بالمدعي غير عالم بدليله وعلى هذا فعلى الاشكال
وفي ضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام لمكان الباء
اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء للتبعيض فلا يلتفت
الى كلام من جعلها فيهما للالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء
لم تجيء للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبها اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انسا
بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر
وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل
فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان
الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العلامة يراد به تخفيفها من محل المسح الى قدام لا رفعها
عند المجوف بقرينة قوله عليه السلام ان يقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء وتخفيف الاصبع بالمعوله
وتبقيها او رفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء المرأة ثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ
في التهذيب وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب
كما هو المشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه
الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة

في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه هذا الحديث على الاستحباب لا باس به
ويكون قوله عليه السلام لا يكفيه من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال العلامة في المنتهى
للشيخ في التهذيب وفي الحديث قول السائل فقال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في المختلف
استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة بعد
نسبة الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الاختلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا وكانه
بالاجماع المنقول في الكتابين او وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب
ان استدلال العلامة بذلك الحديث للقول من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس
باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعي بوجه وما تضمنه الحديث الثالث
والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في النهاية
والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس وخصها بن الخلاف ونقل عن ظاهر
ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الحكم واما
استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ما فيجب
الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ففيه ان المحقق فيما لا واسعا ذكره في الاصول ان الامر المطلق للفور ان جعل
به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة
للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك
الروايات انما يتضمن انه ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم
لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه احد جزئيات الكلي المأمور به وبعض الاصحاب لما قطع
النظر عن هذا المستند اي التمسك بالروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني
قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى انه لابن الجنيد ان
يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الاستئناف ولم يجز كون الفصل فيهما معطوفا
على نيت عرفات وسعد رجليك وحينئذ قوله عليه السلام وتمسح يكون اما على هذا التقدير فلا دلالة فيه على اجزاء
المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة
في الكلام الشائع عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف
تقر بالنصب على لبس ولعل هذا ... ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية
مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه

التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لابد من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم
قال ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله تضع يدك في الماء البلل الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه
واستبعده والدي طاب ثراه في حواشيه لاستبعاد ان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف نهاه
عليه السلام من ذلك وامره بالاخذ من لحيته او حاجبه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ابعد في نهاية البعد لان
قال يمسح قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لان التقية في مسح
القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الراس يابى هذا التنزيل
كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي سنح بخاطري ان امامه عليه السلام براسه نهى لعمر
بن حنظلة عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم
السلام فظن عمر انه عليه السلام انما نهاه من المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فسمع الحاضرون فقال
عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الرابع

في تعيين الكعبين ثلث احاديث آ من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قال
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال عظم الساق
ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ج من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء
يشرب منه ولفظة دون في قوله الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير
وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه
بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ومن ظهر القدم في الحديث الثالث فانه نافع
في من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من
اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب
ان شاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله
مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد
ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فنقول وبالله التوفيق الكعب
يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق

والقدم

والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتفاع ما على جانبيه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا لمجاورته له
او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله الذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى
الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة
الاول فكلام علمائنا قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض
فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي صنفه في الكعب وصريح عبارة
المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساق ما بين المفصل والمشط
والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام
والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم [illegible] من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون
في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي عبر عنه علماء
التشريح ونقله الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند
العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وحيث عبارات الاصحاب عليه وتارة المنتهى بعد
فترة بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والقائل
فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في آخرها يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما
يقتضيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه ولما اعترض عليه قدس الله روحه بالمفصل الموافقة الرواية بوثيقة بين
بالمعنى الاول وانه للمفصل ظهر الحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس الله روحه بيان ان
عبارة علمائنا انما هي متشابهات مجملة بحيث تحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول ووقع الاشتباه
فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه
الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح [illegible] نقل عبارات بعض
الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير بيّنة في الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه وقال ابن الجنيد الكعب في
ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم
وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان

هما العظمان الناتئان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتئان
في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى وكذا فصل العلامة في المنتهى والتحرير هذا
عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه
قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة
وغيرهما لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في
ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب
على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارات المعتبر رحمه الله صريحة في المعنى الاول وقد ذكرنا ما في التخلف في طي
هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على قبة القدم وجعل قوله امام الساق خبر
بالنظر الى الامتداد القائم لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر
ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب
الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد بالانفراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته
هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية
وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل
الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه
اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها
وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا
القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور ولنعلم ان شيخنا

الشهيد

الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشيخ الشهيد الثاني في شرح الارشاد
بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد
من اصحابنا بوجهه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ
الثلاثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد
الفاضل رحمه الله تعالى بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق
يحمل على المقيد لان الاستيعاب الظاهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ورواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على
الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم لغويي الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر وان اطلق
قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما
عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه بلغ في التشنيع اقصى
غاياته ونهاية افراطه بحيث هذه وتلك الرسالة بمقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما
تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا الشهيد المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من
متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان
كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في
كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل
اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا ارتفع وان

قال البعض المنهي بالاتباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضاً يمكن ان يراد به المتابعة بما
في حديث الموالاة في هذا الحديث لا على الترتيب المستفاد منه ما قبله ويمكن ان يراد بها الموالاة من غير
هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل
كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل الثاني انشاء الله تعالى فصل الثالث في الموالاة في الوضوء حديثان
آ من الفقيه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده ب من التهذيب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض تذنيب نقل بالفاء المكسورة
وابطأت الجارية اي ابطأت ولم يبق من مشتق الوضوء في الحديث الاول يجف الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الوضوء
في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضاً وقد دل الحديثان
على الاخلال بالموالاة بجفاف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن
ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبس
وضوؤك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او جفاف البعض كالعضو السابق
والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فانه يرى بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين
الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث فان الوضوء لا يتبعض ربما يشعر به وذهب ابن
ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف
لا خلاف في وجوبها فيما اعلمه انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى
في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الآية للفور والوضوء البياني وقع متتابعاً
فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي التي
في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضاً وفيه ان الظاهر من سياقها ان
السائل ما اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر ولست ادري ماذا يصنع بقول الحلبي في آخر تلك الرواية
وفي آخر رواية اخرى برأسها زالت دلالة السابق ولكن احتمال المتابعة لكنه لا يتعين فيتم دليله
لاحتمال الآخر والمشهور بين القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء بالاخلال بها وانما يظهر اثرها
في ترتب الاثم والشيخ في ط على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بتحقق غسل
المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بعموم
المستفاد من الحديث الثاني لكان وجهاً وطريق الاحتياط ظاهر فصل الرابع فيما ورد في وحدة الغسلات
وتعددها عشرة احاديث آ من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد

يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقد مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه
الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى الحديث وقد مر
مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ه معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة وقد مر في الفصل الرابع ح داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت
لهذا والله امرني ط من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ي يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر اشعار
عليها الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تأييد لذلك فانه يبعد من كمالهما
عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الواحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في
الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وبعض الاخبار
المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله ومعصومي ائمتنا عليهم السلام فان
تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وتبعاً حسب عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى
بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية
ولو سلمنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب
تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل من قوله صلى الله

بعد واغر هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به فلا يمكن ان يقول مثل ذلك في الاحاديث الوارده في صفة
وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي جعفر
وحماد بن عثمن في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه
واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل
معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها
وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله تعالى وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره
واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر فظاهره رجحان الوحدة وطعن
الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في
الذكرى بان الاخبار التي رويناها في المرتين في التهذيب متصل صحيح الاسناد والحمل على التجديد
خلاف الظاهر ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر غير ما يختص بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه
المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه
كان يقول الوضوء مسحتان وغسلتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يقرب هذا الاحتمال
ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب
السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد مثنى مثنى مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق
للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة
باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه
اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا نعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله تعالى وهذا الاجماع
لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة للوضوء نعم
اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا
ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه

وقوله

وقوله عليه السلام والثنتان يأتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما
الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما اشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثاني
من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا
ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه اخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم
اجزائها فقط كما يقول الصدوق وقد ذهب بعض اصحابنا الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم
كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر تخييرهم للتقيد على القول
بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها بحيث خرج عن الوضوء وقال
في المعتبر يجوز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فرأى بعضهم وانا لا اعلم انه يشترط في العمل بالتقية
في بلاد اهل الخلاف العلم بالاطلاع عليه وقوله انك قد ابيت كنايته عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من
ذلك الرجل او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلثا
ثلثا ثلث غسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله
من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية في قصة مشهورة او ورد ما
للقصة مما لا يوثق هذا الحمل لان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة الفعل المميز بينهم وبين الخاصة
واما قولنا بوجوب الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر
بينهم ولم يصل اليهم كون ذلك على مذهب فلعله يحتاج الى التقية فيه على ان
الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما تركوها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام
في الحديث العاشر بعد ذكره وبيت تعالى نفي الثاني للاستنجاء من البول وعدم تعيينه من الاستنجاء
من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله
كما قاله بعض الاصحاب الفصل الثاني في نبذ من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرائطه من صحاح
الثلث حدثنا احمد من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري جرى الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه د عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع

امر الحدم

لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة ز زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ط زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء
فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله عليك مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك ي بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما
يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام
رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان يب
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله اقول المراد من حديثي الاول ولعل جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء في العضو
ولو بمساعدة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال فاغترف بها ملء كفه
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ولا في دلالة مسلم والدهن من الحدثين اقل مراتب الجريان العرفي
غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنه رواية زرارة ومحمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام انما هو
احكم الراحة من الدهن فيما حملها جسده ولا ما أوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة ان
رواية صحيحة واحمل بعضهم على تفرقة بين الغسل والمسح ولفظة حل كحلية تحت الاول ما مر من قوله بالفاء
او منصوبة بالمفعولية على نحو ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاء
لا يتنجس بشيء من الاحداث نجاسة حقيقية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يبلغه الدهن
كما هو المعهود في غسل النجاسات الحقيقية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين والخرز
جسم شيء كالحلقة تتخذ من الفلزات ونحوها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة

نامد

تامة مغلقة والسوار و الكبرى في الحديث الرابع يجعل بمعنى المعمول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد بها العظام
المكسورة والتقييد بها ليتناول ما على البدن منها ومن الحرج والجروح انه وسياو و دبرنهما في الاحكام والغسل بكسر العين
ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله بما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على ما يبرو وأمور
ينبغي تنقيتها انما رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها
بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث يمسح
عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام
فليمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله
على ان المخضوب من رأسه انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بما الحناء كالقار الماضع
بما الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة
اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح عن الاطلاق وههنا يحتمل رابع وهو ان يكون السائل
اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه سأل
ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح أم لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحناء غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل العلامة في المنتهى ورده كراهة الاختضاب
للجنب بما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر
الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل
الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا
من النوم ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا اتوضأ والغسل من اناء وسع الرأس يمكن الاغتراف منه
فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر ماء الاناء على المتعارف
وبعض الاصحاب مال الى التعميم والاول به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب
كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام وغيرهما
هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول
والغائط من الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل
بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلام وسيأتي
تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى

سبيل ح ما يشاكله هو اشبه بالتي وحمله رحمه الله تعالى على ما ينبغي ما ينطبع بعد انحداره من المعدة الى الامعاء
وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما
هو من قبيل القي وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علا عليها اذ لا عبرة بجهة نفس المخرج
وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غاية الامر انه يستغنى عما
يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وهذا
يظهر ان حكم متأخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى
ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعدم هضم المعدة الطعام وانزاله الى الامعاء
لعذابه لا يبقى النقل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية النقل قبل انحداره من المعدة
غائطا غير مسلم بل المناسب ما يطابقها وغيره بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من
الطهارة حتى يعلم وتنفي خروج ما جعل الشارع سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في غير الثلث
فيما يخرج من الفرجين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقي وامثالهما
على ما سيجي ذكره منفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض
بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
مبني على ان النوم حدث راسه وصورته يجب لظاهر صورة قياس من الشكل الثاني فلا يجري اشتراط صغراه على
عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب بوجه فقط لانه لا اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى
السلب لعدم تكرر الوسط ح فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير قوة قولنا
كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس
فيكون من الشكل الاول واما ان يستند في استلزامه للمط وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس
كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية
مع عدم جريانه على وتيرة شي من الاشكال الاربعة وكذا في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو جالس في البلد وقد [illegible]
في التنزيه وجه لاستنه [illegible] الحديث اذ كل واحد من انواع الحدث المشترك مع غيره منها في معنى الحدث
وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من
حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلم حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك
فلا يكون لتلك الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه

زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المصنف انتهى وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم
على ذهاب العقل ربما دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في
الغائط والبول والريح ليس حصرا مطلقا للموجب بل لموجب الخارج من السبيلين فلا يرد نقضا بالنوم
واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعله لوجه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول
الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي
الى جواز التيمم ولا لنوم عليه السلم له وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو
قاعد رجاء ان يرخص عليه السلم له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود ويمكن
المتعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما
تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ
في يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى شيخنا الشهيد في الذكرى لكن
العلامة جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس
سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من المدعى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من
غير خللية القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان
قول الراوي وربما اغمي عليه [illegible] نام فيقول له عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فالضمير
في قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق
فلا يتقيد بالعقد مطلقا خاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغمي وهو قاعد فاما
واللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري
اي على حالة من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم
[illegible] المتمكن مقعدته من الارض ناقض لا يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يحمل للاستغراق
فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله اعلم

الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا من الصحاح زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا **ب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد **ج** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **د** محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن

عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به

ه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض

ز ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا

ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء

ط من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء قال لا

ي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قهقه لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة

باب النوادر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء

اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كالاخلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه بعين انه معارض بالحديث الثاني بحمله مرسلا ابن ابي عمير مع معارضة للسابقة وكونه بالواسطة بينه وبين الامام عليه السلام اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ان كان من شهوة نقض اما معطوف على قوله من شهوة او على قوله في المذي ومعنى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من غيرها او ما معه وعلى الثاني يكون العرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاسند العلامة به في الخ وغيره على ذلك كلامه والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ والمذكور في قول الامام عليه السلام فيه الوضوء على ان يكون الحديث متضمنا لترك الوضوء فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ابنه بطريق آخر من دون ضميمة قول قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك

الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين اما لو غيرت الزيادة هنا معنى لانها تدل على الاستحباب مع ان الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه نفي الامر لانه لو كان تغيير لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب والندب وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فتأمل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاجبار وكان من تهمته وظهور في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع من عدم نقض القي والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاخبار الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف فيه ابن بابويه فيه والروايات بما يوافقه ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة متفق عليه بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة ستة عشر حديثا

آ من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث وامات عني الاذى

ب عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور

ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له

د عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية

ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال

عن ابيه وهو نص على تقديم اليمنى على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا انا نقول لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد
دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو ولا تقدم عمرو على خالد ولا اكن فقيها وانا اليوم اجمع من
يقلبه اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك المحقق واتباعه انتهى كلامه طاب
ثراه وهو كلام متين والله اعلم الفصل الثالث في بعض احكام غسل الجنابة وما يحرم على الجنب فعله
وما لا ينبغي ثمانية عشر حديثا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح
تلك اللمعة بيده ب محمد بن مسلم ... محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ج حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل ه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في باب الوضوء ز زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ي ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد يا عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن

قال يقرؤون ما شاؤوا يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب يه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبيد الله الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضأ يز من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يمس الرجل وهو جنب يط حريز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار ك من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال اقول ربما يستفاد
من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه و
ان الوقوف في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان
فلعل الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب الجنبه
المذكور بكل الوجوه والجهات ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه عدم
اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام له ما عليك لو سكت وسوء ظن به لم
لما انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بحقائق احواله ولعل
اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يخل بالترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده
الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الظاهر
ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن
ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص في
عليه قبول قوله وان لم يثبت عنده ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن
اخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني لم يلزمني تداركها فان الناس
في سعة مما لا يعلمون ومع هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر باشتمال ذلك مطلق الظن
ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر انه قول علمائنا عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب

وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال
تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى
النساء اذا ادعت صدقت عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني
على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
ويحمله الحديث الثالث وربما يحمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرأ
ولا تسجد اذ المراد بها انها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالطعن
في صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن
قراءة العزائم التي يجب السجود فيها فكأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزائم ولهذا
الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد نحو لا على النهي عن عدم
سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض بما فوق المئزر ويؤيده ما
ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والاكثر في سياق المنفي
للعموم خصّ الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي والاكثر الاصحاب على
الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عن وجه
اخرى صيغة السند ولا بأس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من
وطء المرأة في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا
يوقب اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة
على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر

كالمفيد والصدوق والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب والمبسوط
والخلاف الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاولى على الوطء في اول الحيض والوسطى على الوطء في وسطه
والاخيرة على الوطء في آخره مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
ثم قال طاب ثراه وحمل كلامه من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم
او لم يعلم انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه
لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه و بعد التفريط
كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال
والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فقال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما
لا يخفى وفي ضمنه لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف
غير معلوم الاحتمال الا يقين وقوف بان الحق في خلافه انتهى طاب ثراه والتوقف في هذه المسألة
عجز والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر مما استدل به على جواز وطء
الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا
في اباحة الوطء سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطء قبل
الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان
تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الى انه لا يحل

وهذا مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل الظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف
بين اصحابنا ولم نظفر بما يدل عليه وذهب الشيخ الصدوق رحمه الله الى ذلك البعد والحديث الصحيح
صريح في اشتراط الامرين الذين ذكرهما اصحابنا ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى
فاذا تطهرن فأتوهن اي فاذا اغتسلن فوجهه وليس شيء من الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل
الغسل على الكراهة بادل من شيء يدلها على سم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث
الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق في ذلك مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على ان
من سقى الدواء الموجب للحيض من اخشى حيضها شهرا فصاعدا عند الامكان حملها وربما
منه الى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما تفرد به اصحابنا
رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب الكفارة على
الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني
عشر وهو لاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان
يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في
انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حائض
والظاهر ان ذلك اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب
قبول قولها في اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ
ليست بيّنة ولا مبيّنة ولعل تكليفها باظهار ذلك ثمرة كما يجب على الشاهد عدم كتمان
الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم

في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهما من الاحكام وفيه فصلان

فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث

من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت   ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك   صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا

ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع
بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد   معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها   الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب   علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها
السلام والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على

منه

خل

حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء لعند كل صلوة والمنقول انه يجب مع ذلك ابدال القطنة
ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وظاهر الطوسي في الاصباح ايجاب تبديل الخرقة ايضاً
ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل
المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد منه امرها بالاستيناف من نفسها ان تحتشي بكرسف جديد
وقوله عليه السلم ما لم ينفذ الدم بابدال الجمهة الظاهرة المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي تثقب دمها
الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة
الصبح فقط والمستند لذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال لكن الظاهر منها مساواتها للقسم
الثالث المعبر عنها بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس
ولفظة ايامها في الحديث الخامس في قوله عليه السلم اذا جازت ايامها بحر ركوب تعمله ونحوه
والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر
الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله
عليه السلم وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالثاء المثلثة المتردده وفي
بعضها بالحاء المهملة والشين المعجمة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها المحشى على عجزها وفي القاموس المحشى المرد والمحشى كساء غليظ ابيض صغير تتزر
به ويفسر على الثاني بالاحتشاء وهو جمع الساقين والفخذين الى البطن بعمامة ونحوها ليكون
ذلك موجباً لزيادة حفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ يتب ولا تحني والمراد انها لا تختضب
بالحنا ولعل النسخة الاولى اصح والظاهر ان قوله عليه السلم وتغتسل بها الى المسجد لعل مضمن معنى
يلا دخار والذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر يحتاج الى التضمين ولو في قوله
عليه السلم وسائر جسدها خارج والحاد وقد تضمن هذا الحديث وسابقه اباحة وطي المستحاضة
وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء
ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه فظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز كما ترى
واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا احتملتها وهم الديل
اذا ما صنعاه للغسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا لم يتجاوز
الدم القطنة المحمولة مرتبها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد
في المستحاضة المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان قوله لعطسة في قوله عليه السلم من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي
حال كون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعصب المراد به التحشي والاستثفار

والغسل

والغسل في قوله عليه السلم في اخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة
ويمكن ان يراد به غسل النفاس فلا استدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة وقوله عليه
السلام في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته
على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل اخر للصلوة الى
ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم
وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت وخرج عن
حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل آن لتعمل بما يقتضيه
مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل
مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان تتيقن من وراء الثوب
الذي استثفرت فيه فتتعين حينئذ حالة ولتعمل بما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها
لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها
ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد يستدل
بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت
بالاغسال النهارية اذ لا دخل للغسل الليلي المستقبل في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة
الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وقد يجزم بعض مشايخنا
المتاخرين قدس الله روحهم بانها ان قدمت غسل الفجر ليلاً اجزاها عن غسل العشائين وان اخرته
الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان
هذا الحديث مع اضمار معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق
بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على انها اذا لم يكن لها علم بان عليها الغسل لكل صلوتين
وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء
جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده يحكم كلامه فان المصلي في قول
السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي
استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طرئت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس
الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار
في قوله من اول شهر رمضان بالحيض والنفاس فمع انه من ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعاً
والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث آ من الصحاح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الحيض

ح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان
تستظهر بيوم او يومين و من الموثقات الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ز من الموثقات
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلاة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول لم اظفر في تحديد النفاس بمخالفة
كانه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما
الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز
العشرة واليه ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن
الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله
الاخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه
لم يجمع بين هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها و [illegible]
اورد اخبارا مخالفة سوى ما ذكرنا فبعضها يدل على الاستناد الى ثلثين وبعضها الى اربعين
والخمسين وقد حمل ما ورد في الكتب [illegible] ان ايام النفاس ثماني عشرة واما ما يدل على
انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما
وليس هذا في الحكم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير المعارض للاخبار الدالة على الزيادة على العشرة وطال
في الكلام على هذه الاخبار بطرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن
العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان
تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا
اختلف الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون انما اسماء امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل
فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على انها ما فعلت الا في هذه الايام
كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا
عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو

عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة انتهى وربما يعترض
على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشرة
ليست اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الذي ولعل الجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار
اخبار احاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان
مراده بالخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب ثابت مطابقته دليلا لعقل او لكتاب او السنة
المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويجب
العمل به وضرب خلا من تلك المؤيدات فهذا يسمى خبر الاحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في
كتاب الاستبصار والمراد هاهنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد ثبت
من موافقتها ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة فاما الخلاف في الزائد
فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار وربما يعلم المطلب الثالث
في غسل الاموات وينتظم الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض
وآدابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في ثواب المريض وعيادته ومقدار
جلوس العائد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه
والترغيب للوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثا أ من الصحاح عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل
له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال عجبت من ملكين هبطا من السماء الى
الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان
يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب اجر ما كان يعمله اذا حبسته
عنه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل
ذلك حتى يصبح ج من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم
يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب
له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات د يونس قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة

تسجنه ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة
و جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا ز ابن الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي ط حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق
على كل مسلم ى فضل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح
الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
اسأل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر
ذكره انسان الا زهد في الدنيا يب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر
ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات يج علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لها تذنيب ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض
مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه
لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي
في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من
حبسي وروي عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت
تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في صلاته انا وجدنا [illegible]
عن افعاله الاختيارية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر
النهار وآخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد
المريض في المساء لا اصل له نعم روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون

من تقدمه منهم ولعل في الحديث الثالث المسبب مطلقا محمول على المتمني وما تضمنه الحديث الخامس
من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان ذلك شك من الراوي ويحتمل كونه للابهام والتخيير مع
من كلامه عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت الذي بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العايد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك احاديث
عديدة فعن الصادق عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده
فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم العواد اجرا
عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد بان ما زاد على ذلك فانه مكروه ومبطل
للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له
عبادة ستين سنة فقلت له ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاية
مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلام ويوضيهم المراد بتغسيل الوضوء
وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي وادائهم ولي مباشرته لعجزهم وما في الحديث
الثاني من تصفح ملك الموت لعل المراد به النظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم
والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في [illegible] الحديث الثالث عشر لان المؤمنين حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لعل المراد بها الابراج التي تكون في الاسوار واستعمالها الفصل
الاول فيما تقدمه ضار وادابه عشرة احاديث أ من الفقيه سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ب عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج من
محسن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه د
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى
القبلة ه ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا
اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله الحمد لله الذي استنقذني من النار ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال ابو جعفر لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله
بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما
يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول يسجى
بالبناء للمفعول من تسجية الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ويترك بالبناء للمفعول
ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط بتعسر
النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة استحباب نقله الى مصلاه والحديث الرابع والخامس
مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار
وربما استشعر من ظاهرها انما هو لتوجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب
وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق
في المعتبر ويمكن ان يقال ان الامر جريان قوله عليه السلام اذا مات وانا غسلته وتبرئة صاحبه وان
خبر بان الاولى ان الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثا
الثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاول عدم الخروج عن
المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها وقيل
فعبت تجاه زبرة اي تلقاه والظاهر ان المراد موضع المغتسل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء
الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول يعني الاستقبال وقد دل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة
حال الغسل اليه وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك كما حكي في الحلم فيه انشاء الله تعالى وقد دل
الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر
الحديث السابع تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام تلقنه ما انتم عليه
وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك
وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه

الكلام وظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله ومتضمن
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت فقد ورد في الاحاديث متعددة وفي بعضها
دلالة على انه يعاين امير المؤمنين عليه السلام ايضا وللابيات المنسوبة اليه عليه السلام في مخاطبته للحارث الهمداني
التي اولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا منسوب في الشعر ان الذي نسب اليه
عليه السلام الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت واداب غسله ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح
ا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم
يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل ج حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس
وان يستر بستر فهو احب الي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع و
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد
الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يحنطه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي
عليه السلام ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به
اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ي من الحسان سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
الحديث وقد مر في الفصل السابق يا سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون

وقد نقلوا حكمه من درك البلد واشترطوا عدم المماثل ولا بأس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ووقت الثانية لاخراج اخت الزوجة وبنت عم اخته ونحو ذلك
وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام
لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج باربع انتهى كلامه وفيه مناقشة
لطيفة لعدم تحريم النكاح المتفرع على ذي الاربع ولو سلم للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب
لكن الاولى اطلاق ذي المحرم في حديث الخامس على ذات المحرم اما تأويلا بالشخص كاطلاق ذي
القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة او لتشاكل ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان
عظام الميت المجرد من اللحم كالميت في الامور الثلاثة والظاهر ان المراد بجميع عظامه كما هو مقتضى الجمع المحلى
فلا يدل على حكم بعض العظام واما في شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر تعتد
على الثانية والثالثة فهو كما ترى ولا اولى الاستفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر وما سيأتي
تغسلها لعارض لا لو لوثته ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام صلي [illegible] على النصف الذي
فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك انتهى ويكون هذا في نوع الاستثناء وما دل
عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلاة على اللحم المجرد من العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان
مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو اشترك اثنان في تغسيله
تولاها القلب دون الثاني وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد
ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق
النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما
استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع
ولم ينقل غسله فهو كما ترى فان عدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل ذي [illegible]
الاجساد الزكية لشيء منها فعل تقدس ثوبه لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى وما ذهب المرتضى
وابن الجنيد تغسيل الشهيد اذا كان جنبا ففي دليلهما ضعف ورواه [illegible] الدال النقل عليه
لرداءة النص الجوري فيه عليه السلام بانه الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله ولادخ بكسر [illegible]
[illegible] وما تضمنه الحديث من تكبير النبي صلى الله عليه وآله الصلاة والتكبير سبعين مرة [illegible] فيه بحث
الصلاة ان شاء الله تعالى والحديث بالمكتوب [illegible] في جهاد [illegible] في غيبة الامام عليه السلام [illegible] كلام
الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتض المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال
اليه شيخنا في الذكرى ولا بأس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر
ان قوله عليه السلام ثم يموت ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احتضنه
الزوج بامانته حتى تضعه في قبرها لتنقضي حقيقته بالصلاة عليها انتهى وهو بناء في [illegible] في

كتاب

في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ومن صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها والحديث طاب ثراه بحمل على
التقية واعترض بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون بعد [illegible] في
السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق عليه الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح
به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي
الاخبار فالحمل على التقية والاشارة منه مع انه يعتضد بتلقي الاصحاب جار عند [illegible]
[illegible] من جهة اعتبار وبقي في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبل هذا في بحث [illegible] فالرجحان
عندي في من الجانب والحمل على التقية لنا هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع
من تغسيل السقط هو المعروف بين الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه
المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا
الحديث انتهى وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد بيناه [illegible] له ما في بعض
الاخبار من نفخ الروح فيه [illegible] اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم
قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند
الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في
الذكرى ولا بأس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف في خرقة ويطرح من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلث [illegible] للكفن على المعروف
شرعا [illegible] فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلاة [illegible]
ولفظ على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في الكفن
والحنوط والجريدة بين ستة عشر حديثا من الصحاح [illegible] ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها
و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها

اما مات ـ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك ـ
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ـ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه جريدتين فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما
جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ـ [illegible]
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه ـ ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ـ الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان
قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد ـ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
ـ جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص ـ عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة
ـ علي بن بلال قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط
وقد يطلق على غير المخطط ايضا والجمع كغنية برديان وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان
والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على
الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد هنا المئزر كما قاله
شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى وتجاوز
بكر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما
اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة
واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام وثوب تام لا اقل
منه واجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد
واخرى بانه من عطف [illegible] الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة
ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله

شيخنا

شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه وهي النسخ الموافقة
لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها [illegible]
ثم وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام لا اقل او ثوب [illegible] وهي موافقة للمعنى
للنسخة الاولى على اول الاحتمالين السابقين ويمكن حملهما على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول
والثاني عشر من التكفين في المئزر يدل على انها احد الاثواب الثلاثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن
ابي عقيل [illegible] استحباب كون القطعة الثالثة حبرة للحلبي استحباب زيادة عليها لكونها رابعة كما هو
المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها الخامسة وقد تضمن خبر يونس
انها خرقة طويلة عرضها شبر [illegible] يشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف في فخذيه ثم
يخرج راسها من تحت الى الجانب الايمن ويغمز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها طولها
كما في قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها [illegible] في قول عبد الله بن سنان قلت فالازار يريد
به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على
الآخر ولكن المعروف بين الفقهاء لا سيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لجميع البدن واراد بقوله
فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده
ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فهذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير
معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يتم بها [illegible] الكفن بها عن الثلاثة وما تضمنه
الحديث السادس من الكفن من جميع المال المراد من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك
كما لا خلاف في تقدمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فيتوقف
[illegible] على تبرع الوارث وغيره وما تضمنه من ان كفن المرأة على زوجها
مما نقل الشيخ فيه الخلاف [illegible] وان كانت ذات مال [illegible] مؤنة التجهيز
[illegible] وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمتمتع بها يحتمل ذلك لعدم
[illegible] الاتفاق [illegible] الموت اولى [illegible] الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه
وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم
انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف
[illegible] والسمع والفم والمغابن [illegible] ولعل [illegible] ذكره عليه السلام ابهامي الرجلين
في الحديث الثامن لاندراجهما في آثار السجود [illegible] عليه السلام في الحديث الثالث عشر وعلى صدره يتعلق
بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر
وما بعده من وضع الجريدتين مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم
والجريدة [illegible] الجريد [illegible] النخل اذا جرد عنه الخوص [illegible] الورق وما دام عليها الخوص فهي يسمى سعفا

وعمار بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال ما احب ان يمشي شيء لكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال
ابن ابي عقيل بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب له وقال ابن
الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون ورائها لما روي عن الصادق عليه السلام تقدم سرير
ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع
الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وان جزم في القول بكراهية وخالف
في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى ضعف حديث
عبادة لا ركن لانه لا يدل على الدوام والجلوس بمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا يستلزم القول القوي في
القول بعد التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد
الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج له بظاهر الحديث الحادي عشر من خرق الفعل لا في
من هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل دخول الميت القبر ولعل
ان المراد باللحد في قوله عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث
الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله
ما نقل الشيخ عليه الاجماع في ط ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره
الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال
قال فان لم يكن شيء فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه
وما في الحديث السابع واول حديث من نعتك المعظم ربانون كافي الحديثين لا ضير في ترجيحها لئلا
الجنازة على تقدمها والمشي الى جانبيها وخلفها [illegible] العطار له حرار
ولابن وما تضمنه الحديث [illegible] من الناس من القول الملكوتي عند مشاهدة الجنازة هو المستحب
استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك وافترنه
المبيت احدهم قال شيخنا في الذكرى ان المعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا استقباله
الموت لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام وما ورد
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا
حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان
يكنى بالمخترم عن الهالك لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين
سنة كما هو ظاهر كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ليكون

المراد

المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما
يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة اهل الخلاف والمعاملة معه لعل تحمله القيام على القبر الذي
النبي صلى الله عليه وآله ان نفعل بالمنافقين من الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان وعن
عليه السلام في آخر الحديث فاهدي من سهوك ما سنه [illegible] مكان يكون ان عمر صار [illegible]
صلى الله عليه وآله ما كان يكره الظاهر ويحب ستر الحال واصحابه من الدعاء على ابي
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام
من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا اسمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق سماع المرأة
صوتها الاجانب محرما والمنع خوف الفتنة لا بد ونحوه كما ذكره بعض علمائنا وينبغي التكلم فيه
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في
التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار
على الصبر من الكلام وتأديبه لهم توفق لسبيل الفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع
ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن افضل ما هو من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال
زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع واراد ان يرجع ليسأله عنها
لانها كانت متعلقة بدينه لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد
ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها ويستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ
النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا
لم يكن عليه ميت فهو سرير اعلم الفصل السادس في الدفن ونعد ما تلوناه من تراجم
ثمانية عشر حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن
فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه د معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
بالسنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر قال سئل ابو

ند مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه (قول) ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت دون القبر هنيئة
قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه وعن يونس قال حديث سمعته
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه
يأخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن
ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وهنيئة
بضم الهاء وتشديد الياء يعني الوقت اليسير مصغر هيئة بالكسر يعني الوقت وربما قيل هنيهة بابدال
الياء هاء واما هنية بالفتح فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة دون لعلها بمعنى
اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه مما يلي رجليه وهو مطابق لما روي عن الصادق
عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين
والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزله في الثالثة سابقا برأسه ان كان رجلا وان كانت امرأة وضعها على
الثالث عرضا في دفعة واحدة فلم نطلع على ما يدل على هذا التفصيل في شيء من كتب الاخبار نعم في
مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا
والمرأة توضع عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه عند اذن الميت حال تلقينه الظاهر انه لا
يمنع التلقين من غير ان يكون من اهل الخلاف فلوا من حلهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا وتلقينه
الحديث من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق فان
المنكب لا يمكن ضرب ما يلي الارض اذ هو بين العضد والكتف وفي رواية يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام
تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه
الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا من
ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم نظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا ان الخروج عما عليه جماهير
الاصحاب [illegible] وما تضمنه الحديث
السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكا رأسها ويطرح فقد صرح جماعة من الاصحاب
به وبعد التثقيل ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواه ابن البختري ومرفوعة

عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
رأسها ويطرح في الماء (كه) من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين (ح) علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (كا) ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره (كب) ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه (كج) داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت القبر قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (كد)
عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاث اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة (كه)
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل
اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت
لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
(كو) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب (كز) زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع
يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (كح) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه لاحد من المسلمين كان
اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول
الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام (كط) حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده (ل) من الموثقات عبيد بن زرارة

سهل وظاهر كلامهم بعطفها لانتفائه مع وضع في حاشية رسوبها به فكأنها بمنزلة القبر فلا يجب
تنقيلها اذا لم ترسب بدون التنقيل وحاشيه من جانب التي مستريه وهي لجه وكان حقها اللام لكن الحرز
تركوا همزها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها وكاء الوعاء واوكاه اي شد رأسه واسكن في حرف
السلح امر يعلو وزن كرم ولعله مضمن معنى الفم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم والكسر في الصحاح
يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض خلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان
قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والده او من فقده
عليك انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في الغابر والعقب باسكان القاف وكسرها
الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل الظرفية للمبينة والمراد الدعاء بجعل الباقين
من اقاربه عقبه عوضا لهم من الميت وما تضمنه الحديث الثاني من نزع النازع للقبر العلمه واحوالها
وتحليل الازرار هو من الاعمال رضوان الله عليهم والقلنسوة بفتح السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت
السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لام
مثلثة والمعروفان بكسر الواو والفتح ضعيف وما تضمنه الكشف عن صدره والصاقه بالارض مما لا ريب
في استحبابه وتدريجه مخصوصه لاكثر من الشهداء عليهم السلام فقال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر
آخر اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام فليشهد وليذكر ما يعلم انه يلقنه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من حل الكفن من عند الرأس فجعل
المحقق في المعتبر مخالفا للمشهور بين الاصحاب فادون ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فانه
لا يخل بل لا يتحقق الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخفى ما فيه وقد قال شيخنا الذكرى
يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا يخالف ولا فساد انتهى ولا يلبس
به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه
الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل دخول الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع
قبل وضع الميت القبر وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا والجلوس القعود يمكن جمعا بين الاخبار وقول الفعل
عليه السلام من الكراهة واما الجزاء بايمانا فيجوز نصبه بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث الثاني
عشر يجوز ان يكون مفعولا مطلقا ونصبهما على المفعول له ولا يمكن والانسب هكذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع
الى ما اشتمل عليه وفي استحبابها بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه يقدر الا اصابع مفرجات ولم نظفر بها بينهما وبين الشبر ووفقه ابن البراج والاولى
في كيفية الرش ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش
الماء على القبر ان يستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من جانب الاخر ثم ترش

على وسط القبر وذلك السنة وقوله عليه السلام اردت ان لا تناني اي اردت باشهادهم على وصيتي لئلا يخرج
من ذلك الاعتبار ويتنبه بالمال الا انه يجوز ذكر بعض من خرج منا لعله الحافظ لان الكرخي بعد
مبتني على ما بذلك وقد يفهم الحديث نظر الى الكفن وتوالي العقل في خصب لنا من خد
تمامها من هنا وهذا اي ما كان الذي منه متفردا من العلماء ذكره التميمي مجردا عما يتبعه من
لا اثر وحاصله طلب العلة في ذلك فيتبينها عليه السلام بقوله فان كان ذلك يورث القسوة في القلب
والله سبحانه اعلم الفصل السابع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت
وتلقينه بما يهيئه من ابتلائه وزيارة اصحاب النبي وزيارتهم اهلهم سنة عشر حديثا
أ من الصحاح هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ب
عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي المؤمن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك قال فقلت له فاشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي
بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجة عمرة او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع
له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك من ناصبي خفف الله عنه والبر والصلة والحج يجعل
للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي ج من الحسان ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايم
في ارواح المؤمنين قال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان د عمرو بن المقدام قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة فال فوقف عليه السلام وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن و بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ز معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل
ذنب اكتسبه فيما بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من
كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب
ي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه

حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة با زرارة عن ابي جعفر قال يجري ان يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة
ايام من يوم مات بب حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
المصيبة طعام من ثلثة بج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا بد عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون به حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب بو من الموثقات اسحق بن عمار سألت الكاظم عليه السلام عن المؤمن يزور اهله
نعم قلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة قال عند
زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى
سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم
عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في مصيبة قبل الدفن وفي
اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في
الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه
وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من اعمال البر فلا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم
وقد ورد به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي
يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك
الضيق مرفوع المحل بالنيابة عن الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومفعوله الثاني المفعول
ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة
بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعل عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويدفع
ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع
كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والحج مثلا الثاني ان وصول الثواب
لكل الكامل اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد او في اتخاذه الاصدقاء
والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم المقتضية فاهداؤهم تلك المبرات اليه
بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابراهيم
كما يدل عليه السياق واما هذه الامة فمرحومة فلا يبعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم

انه

انه تفضل من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها واضعفها اخرها والله سبحانه
اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب
عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وزيارته الصادرة عنه وكيف
الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اقل ان لها مدخلا قلت ذلك
لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان
المراد ان يرى الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه بها وان معنى احباط حسنات الكفار مع عظيم عليها
ثوابا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد والله اعلم
نفي التخفيف من دون ما يوجه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه من الحث
من الصلوة على الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك فمن هنا الاستيجار للصلوة
وان لم تقع في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام كلام لا باس به قال
قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جازت الصلوة عن
الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان
تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك
والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم
يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاعصار او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف
الشيعة كانوا لملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض
موت او غيره فان اتفق فوات فريضة بادر الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة
ولم يتفق في الهيئة المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور
تعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف
من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم
بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر الى القضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك
بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة
وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقائق الامور
وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم فقد بسطنا الكلام فيه في شرح
الحديث العشرين من كتاب الاربعين فليطلع عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن من عظم الثواب على المصائب وقد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة

المكيت والوصية قوله عليه السلام في آخر الحديث الان تتوضأ من تراب القبر لعل المراد غسل اليدين
لأن يغسل يديه مما اصابهما من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم
القبر فلا يخلو من بعد ولعله لحديث الخامس مبني على الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد
منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك
بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما
والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل وحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ طاب
ثراه نعم الوجه الوجيه والله اعلم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب خالية عن
الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه
جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة منه ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه
في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان النص المعلق عليه الوجوب يعد في بعض
... وليس بكاملها مقصودا ولا لانفصال لا يبقى حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرق بين المبانة من
الميت والحي في وجوب الغسل منها لما تضمنه مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية بالملاحة ... المبانة
من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة
والعامل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه منكر وجوب غسل المس فكيف
يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول
الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه
بما لا يخلو من تشويش والمتأمل الحاذق ... كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصول الفصل الاول في غسل الجمعة اربعة عشر حديثا

أ من ... زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
د منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
ه زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم و علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم ز ... عبد الله بن المغيرة
عن ابيه ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى من عبد او حر ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ... عمار الساباطي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت يا
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قار اي بارد
وليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب
غسل الجمعة وقال الصدوق وابواه طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسابع والتاسع
وقد حملها الاصحاب على تأكد الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على
ما ثبت بالسنة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به
قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا المعنى اصطلح عليه قدس الله روحه ليس بمخترع
بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في ... عن ... عليه السلام
ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ ... ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه ... سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة
السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة ... ليس ابعد
من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ... كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين يتأتى تسليمه في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق وابويه طاب ثراهم غير بعيد
من الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان
ما بين الفجر الى الزوال وقت لهذا الغسل وهذه التوقيت البعدية والقبلية المذكورة ... من اجزائهم
والشيخ في الخلاف على اسناده الى ان تصلى الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على ان فيها قضاء وقد ورد
تقديمه يوم الخميس روايتان احدهما ما رواه ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر عليهم السلام قالتا
كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته
على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم كذلك
لما علمت ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو

تعلق من التقديم والتقصير فالظاهر ترجيح التقديم لحصول الغرض وهو النظافة في الجمعة وقد يشكل ترجيحه الى الاقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه على ضرب من التأويل والله اعلم الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلاثة عشر حديثا

ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الاحرام يطلب الطالب من دبر قال تغتسل في يوم من سنتين مستكبا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في تلك الليل الثالث وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرتبة في باب ان شاء الله تعالى يج من الموثقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني

فقال عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذا لم يذكر غسل الدماء الثلاثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لا يشعر بنفي ما عداها والا فيحمل ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنذور والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الحرم ومكة والمدينة والكعبة ومسجديها والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليالي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل العمل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وافراد شهر رمضان والخمس عشرة وثاني الفطر ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة النبي والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او انه عليه السلام لم يعد الاغسال المسنونة غسل الميت ومس الجنابة غير داخل في تعداده وان دخله في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين التقاء فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلام ويوم الحرم يعم احرامي الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفا وتسمية ثامن ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يرتوون من الماء ويحملون معهم الى عرفات لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل الكسوف في تضاعيف الاغسال المسنونة بما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه على استحبابه ومن يقول بالوجوب لا دلالة له فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل الجنابة وميزه عن باقي الاغسال المسنونة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف اسلوبها ويفيد انه فريضة وللمستدل ان يحمل هذا وينبه على ما ادعاه وما تضمنه الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل والذي يظهر من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره من ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ثم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه

... سلام ابا ... ان الغسل ... قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاحتراق
واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه فظاهر اخر هذا الحديث الوجوب بلا تعليق على الاحتراق
سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها لما يخلو عن
القائل لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان نقل الخمسا منا من ذلك
الاطلاق وامر علي عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح
الاستحباب وسيجي الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويستفاد من الحديث العاشر ان المندوب
مامور به وفي الفناء ونشد بلغة يعمل راس ورنج من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث
في استحباب الغسل للتوبة من الفسق وصحة جماعة من الاصحاب للتوبة من الكفر ايضا فقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه
غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل من موجبه والمشاهد ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان
اكثر علمائنا اطلقوا غسل التوبة ولم يقيدوه بالتوبة من الكبائر وكلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك
واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعل طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح في
ان توبة ذلك الرجل كانت من استماع الغناء من الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر
بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد ... ان ذلك الرجل كان مصرا على
ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن والاصرار يلحق في الاغلب للكبيرة
كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول ... بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكبر صار ... كالمعلوم
للحقيقي واشتغل كانه المجاري المحتاج الى تعزيره وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل
بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ولعلها في القواعد
المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر
والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنظر الى ... وقد
نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في شرح الحديث الثلاثين والخامس والثلاثين من كتاب الاربعين حديثا ... ان شاء
الله تعالى من اراده فليقف عليه واعلم ان كون استماع الغناء صغيرة محل تامل وقد روي محمد بن
الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا
الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه بالعذاب والقول بعدم الفرق بين فعله
واستماعه غير بعيد فالحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقائق الامور

الحبل الثاني

... الثانية في التيمم وفيه فصول الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء وبعده
من حديثا من اثني عشر ا محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
بها خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ج داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله د محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل و عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت فقال اغتسل
وان اصابه ما اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم فقال لا
ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يج صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير يد ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل يه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة يو علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم يز من
... سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم

طهور: ٣

يكون عليه السلام اراد بالتيمم التيمم اي الصعيد العالي بالحجر بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا المراد ذلك لا يبلغ
في لعلها الا ان لم ان ذكرنا يجب لاجزائها الوصا انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المفروغ عنه
ولا المعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يتقوى به مذهب ابن الجنيد
من اشتراط العلوق وتضعف بجواب المنتهى والمدارك عن استدلاله بالاية ولكن لك قوله
عليه السلام لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض ولا تعلق ببعضها فان فيه نوع خفاء الى ذلك
كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن ما يظهر فوائد شيخنا قدس الله روحه في الذكرى
ان فيه ايماء الى ان العلوق غير معتبر على كلامهم فان الايماء الى الاشارة الظاهرة كما لا يخفى والله العالم و
واقوى ما استدل به للاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما
نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عنه بعض الاعلام
قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم تعقل العلوق
بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما الا ان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلص
باجمعها من اليد بمجرد حصول مسمى النفض وتحقيق الاختيار عليه يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شي
من تلك الاجزاء لامرأ ابقى من اليد البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يتبين موضعا للتشويه او وجه
من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين فالحاصل فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من
شرط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد ومن تأمل الاية
والحديث حق التأمل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اقوى دليلا
واحوط سبيلا ومما نعمه لحديث الثاني من مرسلها السلام من على البساط لا اشعار فيه بما نظر فيه
كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان
مراده عليه السلام بيان اصل جواز التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والسبنج في الحديث
العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر التراب ويقال
صحيح بالصاد ايضا وربما يقرأ بالباء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة
مخطط ولا اشعار على التقديرين الاول بجواز التيمم بالحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب بل هو مؤيد
وقد تقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم الفصل الثالث فيما يتيمم به سبعة
احاديث أ من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام اذا تيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة مع بيانها في الفصل الاول د
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] ان لم يكن على وضوء كيف يصنع

ولا يقدر

ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي ه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم به و من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ز سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول
والاصل التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في
الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وصاحب القاموس الصعيد التراب ووجه
الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ونحوه ما نقله في مجمع البيان
وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد فعيل بمعنى فاعل ونقل
الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره
وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن
الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من اهل العربية في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا
ملساء لا نبت عليها لاستيصال نباتها وبنائها وهذا الاختلاف هو منشأ الاختلاف بين علمائنا
رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي
مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة [illegible]
التراب [illegible] لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر لانه ليس التراب وقال الشيخ في [illegible]
لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك ووافقه
ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وسلار في
[illegible] وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة
حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر
عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى
لانه يتناولهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز
فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة
الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظني انه غير ناهض برد
كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض الى
اخره فان للسيد ان يستند في قوله ان الصعيد التراب بكلام الجوهري والصعيد هو
التراب الخالص كما حكاه ابن دريد تعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد حصر المسند

ليس

إليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكريم هو التقوى والحسيب هو المال افاد ذلك ان الكريم
ليس شيئا وراء التقوى والحسيب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا لما
قيل ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب وفيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة
المرحومة وهو من قبيل [illegible] التسهيل [illegible] ولو كان غير التراب شيئا من اجزاء الارض
طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسعة التي بمحله بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام
وكان ينبغي حال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اماه ادخل في الامتنان وليس هذا
استدلالا بمفهوم الخطاب بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك
التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها
ولذلك يحترز من قال بحجيتها [illegible] وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب [illegible]
وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن يعض عليه بالخناصر في علم الاصول ان جعل مجرد تسمية
التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به سواه اضعف هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطبق الجمهور
في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه واطلع بحقايق الامور وما
تضمنه الحديث الرابع من تيمم من الممكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته دال على [illegible]
من اصحابنا وضاه المرتبة جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية
الغبار صعيدا ولا يخفى ما فيه من ضعف ولو قوي القائل وزنا ومعنى [illegible] بكلامه [illegible] واسكان
الغبار الوحده ما وضع بحث التراب ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود
التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستفاد
من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر [illegible] ليسوغ
اسم الارض على الحجر ولو قلنا بعدم تسويغه نفي الحديث دلالة على ان التيمم بالتراب [illegible] كما هو مذهب
الشيخ في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة
عليه كما ينصه [illegible] عليه السلام الى قوله [illegible] والتراب [illegible] نقول [illegible] والتراب مقدم
عليه بطريق اولى [illegible] فكلام اهل اللغة في اطلاق الصعيد على
التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه وحديث [illegible]
مرجح في تيمم غبار الثوب ونحوه على الطين والاعلم وبذلك [illegible] اصحابنا [illegible] التفصيل
في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجوب [illegible] التيمم [illegible] الصلوة او بعدها اصح [illegible]
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible] محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس

ينبغي

ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible] زرارة [illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible] زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه [illegible]
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه [illegible]
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل [illegible] الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
[illegible] يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب
تأخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر اصحابنا كابي
الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الخلاف [illegible] دلالة على جوازه مع السعة كما هو
مذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى [illegible] وفصل ابن الجنيد فاوجب التأخير
مع رجاء التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في نفسه واختاره المحقق في المعتبر والعلامة
في [illegible] وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تصريحا الا انه ما يظهر من بعضها تلويحا كقوله عليه
السلام في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الآيس من حصول الماء [illegible]
وكذا من قوله عليه السلام في الحديث الثامن فليطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر بجواز [illegible] وان كان
[illegible] آخر الحديث الثاني لا يأبى هذا التفصيل لاحتمال [illegible] على استحباب التأخير وكراهة [illegible]
السعة ولفظ ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل واقوى ما استدل به اصحاب القول الاول
نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل
لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب التيمم مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد
بآخر الوقت خلاف الظاهر منها وفيه ما مر [illegible] الحديث الخامس والعاشر [illegible] دلالة [illegible]
وجدان [illegible] في الوقت بعد الصلوة [illegible] التيمم في السعة واما قول الشيخ ان المراد من الصلوة
الدخول فيها [illegible] منها وان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى

بعده

الى الحقيقة اولى ولا بد من الترجيح ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجويز نجاسة في الغسل ولا ضير في
التراب وانما هو القول بعدم الترجيح فالتجويز انما هو في لفظ الغسل فقط فتقديم المرجح اولى كما هو مختار العلامة
في ح وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبذلك افتى رحمه الله في غير
الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وابن الجنيد والشيخ في الخلاف
يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقدم التراب وتأخيره وقال المفيد طاب ثراه
في المقنعة يغسل ثلثا وسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر
الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع
على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا تخلو من ضعف
ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير
والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في
المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما
اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها
في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه الله في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض
الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليست اليوم بايدي اهل زماننا هذه الايام ككتاب الحسن بن محبوب ومحمد
بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الرواية
من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب لها الى السهو قلم الناسخ بمجرد عدم ظفره بها في الكتب
المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابه الخنزير الظاهر
ان المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة بالرطوبة
وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا من شرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب
والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن
الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد
النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به ونقل وارده عليه السلام زوال النجاسة المحسوسة بجنس البصر كالدم
مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر
على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث
التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم او الاضطرار اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار
يجوز ان يكون كناية عن التقية وان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث
العاشر كما هو ظاهر وتشعر به تعليله عليه السلام في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم
لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلام عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة

الاكثر

تزويجهم امرني الى الثلثة بالتوسعة لا تحريه ممالي بن بالتزويد في حكم وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما
يبينه عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون
به وقد لاح لي على في ذلك دليل اورده في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول
المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في نجاسة الميتة والدم والخنزير
ومن الحسان **أ** من الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **ب** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **د** عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا
كان ذكيا **ه** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **و** محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة **ز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله **ي** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **يا** عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر **يب** علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان
يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلام
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام **يج** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب
قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث
بتمامه في الفصل السابق **يد** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس

فقال لا تطعموا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وتقدم من هذا
في الفصل السابق ثانٍ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البير فلا مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر ينزح للكل ثلث الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما
احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير عبد الله بن سنان قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس ثانٍ معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها من مشكلات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب الثالث والعشرون
من مشكلات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك الرابع والعشرون عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس الخامس والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل السادس
والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات السابع
والعشرون عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس به اقول اللبأ بكسر اللام اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن
والجلد ما يشمل الخلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل
فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى
ونافجة المسك نافجة والمشهور فيهما والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الاول فاغسله
الظاهر عوده الى ما عدا الثلاثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو جعلنا الظرفية
شاملة للمحمول لعاد الى ما عدا الاولى فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة

لو جز الشعر او نتف الوبر او كسر السن او نشر الحافر وجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل
بهذا الحديث على نجاسة الميتة ووجهه ان امره عليه السلام بالغسل لا ينبغي ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال
ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من اجزاء الميتة
لا لنجس الملاقي فيها مفقود بل الحديث الثاني يدل على طهارة لبن الميتة ولبنها ويقرب منه الحديث في جلد الميتة
الميتة وطهارة ما تبع ما لا تحله الحياة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام ان الصوف وما شاكله مما لا روح فيه وقد عدوا
ما لا تحله الحياة في اصحاب العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
والريش وللانفحة وربما يستفاد من عدم ذكر الانفحة فيما لا تحله الحياة ان المراد بها الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن
الاصفر الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولهذا عدوا اللبن بل الانفحة ايضا وقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فذهب الشيخ واتباعه الى طهارته بل نقل في الخلاف
الاجماع على ذلك ونقل من كلام ابن ادريس النجاسة وقد دل عليه الحديث الثاني
بل ضعف بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه فقد نظر الاصحاب وجعلوا دلالته فيه
على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى بعد نقله ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة
نجس وقال بعضهم هو ظاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس وكان نجسا كالوعب
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس وكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عليه السلام ذلك
الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من اكذب
المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل
هي اول المتنازع والنجس يرفع الاستبعاد والتالي قياس ولعل ان المنازع لا يتوقف ويتوقف حينئذ والله
اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال
حياته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت من الظبية في حال حياتها او
بعد التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع يدل بظاهره على اشتراط
التذكية ان لم يحمل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا يعني اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما
يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واستشعر بان المنع من الصلوة في الجلد
لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارته فقد روى في الفقيه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها وقد قال
رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الصلوة في ثوب اصاب جمارا منها لعله محمول على ما اذا اصابه جافا
كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة

فلاقته النجاسة قبل الغسل

كل واحد منهما عشرون دلو لم يستعملا رواية وثبوتا وغيره فطرقها اسبحهما
وكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كر ام لا لتحكم بصحة الغسل او فساده
للجبر والمقابلة ان نفرض عدد اجزاء هذه المسئلة شيئا واضعفه لحو واحد كما ونضربه في نفسه الذي
يحصل نصف مال ونصف شيء هو عدد الدلاء لان مضروب الواحد في عدد في نصف ذلك العدد
يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاذا قسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة لتخرج حصة
كل واحد منهم تصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين
وعشرين شيئا بعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة ما يعدل تسعة واربعين ومائتان
شيئا فالشيء تسعة واربعون وهي الجماعة فاضربها في تسعة وعشرين يحصل الف ومائتان
وتسعة وعشرون رطلا وقد كان الموضوع من بين الكر الف ومائتين رطلا عراقيا ولو فرض
ان ذلك الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلو الكان ذلك الموضوع ايضا
من الكر بائتين وسبعين بعده والخطابين تسعة وعشرين فالخطا الاول نقص بتسعة
تسعة وعشرين فالخطا الثاني نقص فالمحفوظ الاول مائتان وثلثون والمحفوظ الثاني بلثمائة
وستة وستون والفصل بينهما مائة وستة واربعون والفصل بين الخطابين ثلثة والخارج
من قسمة الفصل بين المحفوظين على الفصل بين الخطابين تسعة واربعون فافعل بها ما مر لتحصل
عدد الدلاء واستخراج هذه المسئلة وامثالها بطريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطابين
وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
وتنقص من مضعفه واحدا ابدا فالباقي هو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو
كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا فانقص من الستين واحدا واضرب الباقي في
الثلثين لتحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفا من
الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من امثالها بعون الله ونعمته والتوفيق

الفصل الثالث في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم ماء
الاستنجاء وما يرفع به الحدث الاكبر اثني عشر حديثا من الصحاح هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من
الماء اكثر علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
به من الجنابة ثم تصيبه السماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا باس
ح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري د محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ه عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ثوبه قال لا و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء
في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ز صفوان بن مهران الجمال قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا
منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق ح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ي ابن ابي نجران هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك يا محمد بن
النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع فيه ثوبي وقد استنجيت
المني استنجيت به قال لا باس يب من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
جنابة فليفرغ على كفه فليغسلها ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس اقول يستفاد من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما
دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية ولزوم الصب على الماء
يمكن حمله على المعنى المتعارف والمبادرة على معنى اصابة السماء له بتقاطرها وكفى السطح بكف وكما
وربما اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلم في الحديث الثاني اذا جرى فلا باس
لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب
ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما
في حياضه الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعدمها لكن اشتراط
المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا
كانت له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته
بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي
عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر والاكثرون على خلافه
مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة
الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعل الشرع له
كالجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه
حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم حيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان
لا يشترطوها فيه لانه بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح وحاصل كلامهم ان تنزيله عليه السلم
له منزلة الجاري اخرجه من حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم
بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا بهذا النص

هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من
نفي الباس من وقوع الثوب في ماء الحمام والحديث الخامس من عدم تنجيس الثوب بوقوعه
فيه انه طاهر لا ينجس معلومة كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث
يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين الخرجين ولا بين التعدي وعدمه لا ان يتناقص بحيث لا يصدق
عليه اسم الماء كما استفيد ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشتراط العلامة
في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة
وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس من نضح ما يغتسل
الجنب في مثل الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من نفي الباس عن الوضوء بماء
اغتسل فيه الجنب [illegible] بجوازه عند الفروض ما يستدل به على ما هو المشهور بين
المتاخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن
الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما صلاحيته لازالة الخبث به فقد نقل العلامة
في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان
يستدل لهم بالحديث التاسع فان المغصوب في دخله والمحذور فيه لظاهر انهما يعودان
الى ماء الحمام فانه المسئول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار والحديث
الثاني عشر فانه يدل على ان ما ينضح في الاناء قبل ان كان الغسل مشتملا على الباس وبما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة
بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان
جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار
به كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق [illegible] في الغسل في هذا الخبر يشمل
الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية
اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث
ونحوه [illegible] والله اعلم الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة
تسعة احاديث أ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلاة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا

لا باس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير د
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ز عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا
الحديث في بحث التيمم ح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة
والحمامة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع في كتابي بخطه عليه السلام ينزح منها دلاء اقول
اقوال علمائنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها ثلثة النجاسة وعدمها
بدون التغير بالنجاسة مطلقا والتفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه والاول مذهب اكثر المتاخرين
والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء اصحابنا
واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى ونقلناه للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا
فهو لا يخرج عن القول الاول وجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول
قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظ من في الحديث الاول للتبعيض
والنتن الذي هو ضد الطيب بفتح النون والتاء وكسرها والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء و[illegible]
وان شرط حذف النون لما ذا ضعفها فلا بد من تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب
سركين بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان علي بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر والمراد
بالفساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار
من ان المعنى بالفساد هنا فساد لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الى ما يغيره فقد
[illegible] بعده وهذان الخبران شاهدان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما
وقد يخدش ان معاني دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر على نجاسته
باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما يدل بالخصوص مقدم عند التعارض على ما
يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز
ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء لما نعرفه بحديث

ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكبره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى
ذلك فيما بين هذين اقول وربما يظن ان فيما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه
الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البير بوقوعها فيها وهو كما ترى فانا ما منعنا ان يكون
النزح لتطييب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوعها فيها وفي الحديث الخامس من الفصل السابق
نوع اشعار بذلك كما ترى ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها
ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدارا بما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما
جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على
اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلام بحال البير
المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدلو المقدر بالصغير يمكن حمله على الطير والنجاسة
والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حمل على ما دون التفسخ
في الجملة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الثاني بالسبع مع اشتهار
تانيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لورود
الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على الورود
كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع
وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البير
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتقييد بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى
الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة ووافقه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت
لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل الثاني فان
قوله عليه السلام فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البير كالصريح في الغسل قلت هب ان
الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد حمل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل
المطلق على المقيد ثم قال فيه مع ذلك ما اورده المحقق الشيخ علي من خلو الاخبار عنه وكون
اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يتجه تقييد المطلقات بما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة
جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف [illegible]
طاب ثراه بالاجماع ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام
الامام عليه السلام وقد حمله التقييد في نزح السبع [illegible] في كلام الشيخين تعليق النزح
على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع ونقل المحقق طاب ثراه في المعتبر عن بعض الاصحاب ذكر
لفظ الارتماس من ابن ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم فرق

في بير ولم ينقص مما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجب لنزح السبع انما هو اغتسال الجنب
ثم القائلون بان ما اغتسل به من الجنابة لا يرفع الحدث الاكبر فانه قال بالنزح ومنع من ماء الغسل
كالمرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما يغتسل به الجنب ولم يحكما في البير وذكر الجنب الطاهر
البدن وما غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان بعض مشايخنا يقول هنا اجماع
وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يحكما في النزح
فمنع الاجماع مخالفه انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانا لم نحقق هذا وقد تقدم
في شرح الحديث السابع من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم
ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية والعام بكل منهما
التنجيس والتعدد وقيل فيه اشار واحد ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء
لا فانه بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا برواية وجه خلو بدنه
عن النجاسة كما هو اصل المذهب في جميع مقادير النزح وقد رجح شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى
الله درجته الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البير وهنا
وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البير بغير مغير معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجسد على
بدنه من نجاسة عينيه والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب فيه
مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على وجه
يعتبر وارتفاع حدثه والاول يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه
وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البير فيفسد ماءه
لا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
اختار الوجه الاخير ولم يرتض هذا الكلام فقال في شرح الارشاد ان الحكم في النزح نجاسة
البير بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس لامر
للماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قد حكم بعدم طهوريته قليلا فلا يقدح في
ان يفعل منه البير الذي قد علم تاثره بالاشياء بغير فيقول بعضهم ان نجاسة البير بغير
مغير معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه من النجاسة قد يظهر منعه بل
هو بحث فان الذي يحكم بتنجيسها بالاشياء هو الذي يحكم بهذا الشيء على الوجه المخصوص
ثم انه طاب ثراه مع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن الافساد وقال انه عن الوقوع في الماء
وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البير فلا يصير هذا النهي [illegible]
وسمعتكم من نقل الفساد الا ان ينقل الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه [illegible]
كلاما في هذا المقام وفيه ما لا يخفى اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص
احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف ولا احتمالات

التي ذكرناها قاصرة وان عمل به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها
في شيء من الاصول ولما قوله ان الذي يخرج من تلك الاشياء هو الذي يخرجه بذلك الشيء ففيه ان
بين الجميع عنده انه كان مطلقا افاد معنى تخصيصه بما ان كان نجسا كان تنجيسه للمصاف كما
اورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر اسوا حالا من المضاف واشد
قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا فعلى هذا تحمل صرهم النجاسات في العشر لوجود نجاسته
اخرى لم يذكروها هي بين الحيث ولما كلام الاصرهو ان كان لا يخ من وجه الا انه غير حاسم
لمادته كما اعترف به ولا يحل ايضا في حديث ابن ابي يعفور من اثاره الحماة او حصول
النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بنجاسة
الغسل وبطلانه اما النهي فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه
اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فقد بان ان الكلام في هذا المقام محتاج الى
زيادة اعمال وانه يحتاج الى امعان النظر ولعل الاولى من غير ذلك كالموت الثور ونحوه وانصباب
الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة وكتبي الشيخان في الثور
بكر وللمستند غير ظاهر ولم يفرقوا الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح
للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به
فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا
الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو يجب التعرف لانه لا يقال في القطرة ونحوها والموت
العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب يوافق ذلك لاصراده على الاتصال سواء قل او كثر ولم يرد
في الحديث تكرره لا يدل على كثرة ولا قلة فهو كالنزح وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للغنم
والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروج حيا وفيه ما فيه فان التفصيل
في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور
فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعن ابن بابويه من ثلثين الى اربعين وابعد
على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم
في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر نجد منه حتى يذهب اللحم وما تضمنه الحديث الثالث
من الملاقي لما قد ربما نزل على السبع لقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن
هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد تميز جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح
الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه بينهم والبعير يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نمائها تنزح الجميع لانه

٣٥

من الطاهر منه الاطلاق وسيأتي مع الاعتبار للحديث الاول والخامس والعمرة في قوله عليه السلام في
حديث الرابع ان كانت ريح تعود الى البئر او للماء المدلول عليه باو للبئر باولوية وربما علم القائلين بوجوب
النزح مطلقا بالاطلاق عليه في هذا الحديث ومع ذلك على الاستحباب بحمل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس
من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي للعقد بالسوط
او عدم تغير المفطر وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان البول
في هذا الحديث ان وقع من تتمة السوال وقد نفي البول وجب مساواة البول للخمر في نزح
الجميع وتمتم الاحتمال لونه وان وقع جوابا من البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه اجاب باشياء
في الاول وقال فولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو ولهذا اصل التغير بالبول ولو فرضنا
انه غير جاز ان يكون العلم عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط
الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يحسن بعد
ان لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب
والاولى فضيلة نزح شي كما لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الثلاثة المطلقة
فعليها الشيخ في بعض العذرة قال انه عليه السلام قال ينزح منها دلاء والاكثر عدد يضاف الى هذا الجمع
عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه وورد عليه ان الاخذ بالمتيقن
لا يقتضي الحمل على الاكثر لما تضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على
ما يضاف الى الجمع اعني الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان
مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع تمييزا له وان كان مشتركا بين
العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان عدد الجمع مميزا للعشرة وذلك انه جمع
كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة
وانزلها الى جمع الكثرة من حيث انها اقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقريب يسقط الايراد عنه
رحمه الله وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه
عدد ولم يقع مميزا للشيء ليتعين ما قاله بل لانه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه
يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هاهنا
ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال
شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدد التقدير
لا ما وهما تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا
التقدير والحال ان له معنى كما يستعمل من صيغ الجمع ولو سلم وجوب التقدير تعين العشرة وقوله
ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع فان اقل الثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه

لعل ابقاءه مقامه وهو كلام جيد وفيه نظر لان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه
ليستقيم ما حمله عليه ذلك المورد وان نفى له قدس الله روحه وحواله على اصالة براءة الذمة غير معلوم فى
موقعه لا ينبو عنها بتوان القائلين ما وقع فى كلامه اعلى الله مقامه من نقل الحكم لاكثر بالاقل انما هو
من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته بعدما اورد فى الخ هذا الحديث
وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج به اى بالحديث من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا النزح
وان ما زاد على العشرة يوجد فيجعل عليه هذا بالداء بالاصالة واعترض عليه شيخنا الشهيد الثانى
طاب ثراه فى شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لان مدلوله وجوب نحو عشر
ولا يتقيد بعشرة هذا كلامه ومن حاول الانتصار للعلامة بان يقول مراده طاب ثراه بقوله يحتج
هو تعيين الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعنى نزح العشر للاحتجاج على نزح اصل عشر كما
ظنه شيخنا له الله فان العلامة قدس الله سره ارفع شأنا من ان يصدر منه مثل هذه الغفلة
تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات فى هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية
ان جمع تصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم وللاصحاب رضوان الله
عليهم وان فرقوا فى الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا فى البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلاثين الى الاربعين فى دم الشاة هو مذهب
الصدوق ويمكن ان يجعل الاجل فيه كما يعتبر فى مقدار ما يحصل به زوال التغير ما لم يبر فان دم
الشاة مظنة تغييره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين فى الدم الكثير وعشر فى القليل وفسر
الى العشرة فى الكثير وخمسة فى القليل وبدونه الست التخلص من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح
الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندى الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى الغزارة
وربما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى ويوافقه ما نقله المحقق الفاضل المحقق مولانا قطب الدين
الرازى تلميذ العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتشخب باللبن بالخاء المعجمة اى
تسيل وامرس تشخب اللبن بالفتح والكلام فى الدلالة فى هذا الحديث سهل وكيف ما شابه والاولى
ابقاءها على الموضعين على الطلاق معنا ويكون للمكلف بجز الخرطين وما تضمنه الحديث الثامن من
نزح دلاء للدابة لا يخفى بعد نص بل على ما هو المشهور من نزح كر لها وقد حاول العلامة طاب ثراه
فى المختلف الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل يشرف المتعمق
الى الكر مفصلو لا اولى بناء على استحباب النزح ابقاء الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث
التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب ونزح الخروج مما يخالف ما دل عليه الحديث الثانى
من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير الماء لموته
وهو غير بعيد وحمله العلامة طاب ثراه فى [illegible] وما تضمنه الحديث العاشر يعنى من نزح [illegible] الماء
للكلب والفارة والخنزير محمول عندنا على التغير وما تضمنه من النزح وهو نقلا عن الراد كلامكم الخ

الذى

نتين بريجان ما صيهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة فى المنتهى لا اعرف فيه من الكلام خلافا
من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح الدلاء انما هو بحسب كبر
يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث فى بعض كتب الاستدلال كما فعلوه بدون
لفظ لم نكن للوجود فيما اطلعنا عليه من اصول الاصحاب الموثوق بصحتها هو ما نقلناه
وقوله عليه السلام وقد طهرت يدل بظاهره على استحباب النزح الطهارة اللغوية ومنه
مثل والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المتعارف شرعا ومثل كلام العد وفيه ولو تغير
منه من الى النزاح من الغدو الى الليل محمول عليه وان اطلعت اللغة على طلوع [illegible]
الى طلوع الشمس والظاهر وقت الناس للنزح محسوب من اليوم وان قلنا العمل بالاجماع فى
ان كل والطلوع جماعة متفرقة ويحتمل بدم الاحتساب والاعتبار فان قوله عليه السلام تقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة فى ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه
لا دلالة فى الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب فى كتب الفروع
على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامة فى المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة
لم ينقص نزحهم من الاربعة ولم يرتض شيخنا فى الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث
اجزاء تراوحهم وقيده شيخنا فى الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير
بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه
يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه
لو ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم
لما وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء والخناثى ولا الملفق
القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس
ونحوه باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل باجزائهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب فى
الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل
الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثانى عشر من نزح سبعين
من الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيها ميتا
غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان يعم فيتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر
وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما
لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق فى المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا
وبانه مما لا نص فيه بل هو فيه تناول الانسان للمسلم والكافر فاجرى مجرى النطق بهما
واذا ثبت الاكتفاء بها مع مباشرته حيا [illegible] ولا يخفى ان هذا الكلام متوجه الى كلام
ابن ادريس فيما اذا مات فى البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة فى المختلف الثانى فانه قال

الماء فلا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات اتفق العلماء من الخاص والعامة على
تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ
والاخبار بذلك متضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاولين من الكراهة محمول على التحريم
وظاهر هذا مطلق الاستعمال كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم وليس
عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويجوز ان يستدل
من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية بكراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة بل
ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك للتلبس بمنزلة الظروف والانية لذكر النبي وان كان هذا
مع التلبس بالفضة والذهب بطريق اولى وملتقى الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض
والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على
مساواة للقدح من الفضة واصح له في المنتهى بالحديث السابع وقال المحقق بمقتضى التساوي في الحكم وقد
ثبت التحريم في انية الفضة فثبت في المفضض ثم اجاب بان للمعطوف والمعطوف عليه ما يشتركهما في متعلق
النهي وذلك يكفي في المساواة وكون الاقتران حجة لا يكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا
كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر من الكلام للمتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف
للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما لم
حملنا الكلام فان ذكره غير مناقض هنا ولا يبعد استفادة اباحة للذهب من اباحة المفضض ولو
كان تحليله فيه مجازا اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة
تسمر في القدح من خشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر كسر واطلاق تحريم اواني الذهب يشمل
الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا فرق بين المأكول والمشروب لعدم ما يدل والملحق
لطلا وعن المعتمد طاب ثراه بتحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما نظر للاخبار كما
اشتهر من قول النبي صلى الله عليه واله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ووروده
في الذكور باعتبار الحمل على ان الشرب المذكور سبب دخول النار لا امتناع ارادة الحقيقة وهذا
الحديث والذي قبله [illegible] ربما تقوي به هذا الظن لكم نظائر في احاديث بالاني هذا الفن وقد اشبعنا
الكلام في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس
تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدبا بضم الدال
المهملة والمد القرع والمزفت بالزاي المعجمة والفاء صيغة اسم المفعول لانه المطلي بالزفت بكسر
الزاي وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة
الاناء الذي المتخذ من الطين الخالص وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي
صلى الله عليه واله نهى عن استعمالها في الاكل والشرب ونحوها اذا كانت من القرع او مطلية

بالقير

بالقير لعود الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزاد الحنتم لعله المراد انه صلى الله عليه وآله انما
نهى عن الدبا والمزفت واما الحنتم فام يتحقق نهيه صلى الله عليه وآله عنه والمراد بالجرار الخضر المطلية
بالزجاج ولعل الطلاء بما في الاغلب بالزجاج الاخضر فلهذا الخضر وقد انتقل عليه السلام رضي الله عنهم
على ان الاناء الخزف كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحديد والخزف المطلي وهو الذي يبعد عنه
الاصل فانه يطهر بالغسل وقد اختلفوا في الخشب والقرع والخزف غير المطلي والشيخ رحمه الله على
ان يطهر بغسله لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة
الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك تسعة عشر حديثا أ من الصحاح سليمن بن
المغيرة قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت
بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ب
ابن الجهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ج زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة هـ معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة
ولا يدع و من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله ما كان يرى بالسواك [illegible] ولا يطرقه بعض الحلم الامير ز عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها عنه قال لا باس ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا
بأس ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن اذا كان في الحمام يريد به وجه الله ولا
يريد ينظر كيف صوته ي ابن ابي عمير رفعه في قص الاظفار تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمنى يا
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة يب من الموثقات عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت
علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك [illegible] عبد الله عليه
السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو
بحكها يج اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا شعرك فقل دوابه ووسخه
وتطول رقبتك ويجلو بصرك يد ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في
كل جمعة امان من البرص والجنون يه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء

بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل ج عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها و من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
ركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ز الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ط من الموثقات حنان
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا
ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ي زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول لعل المراد
الصلوة في قوله الثاني في الحديث الاول ... للمعهود للفارض والمراد الصلوة التي لم
الاتيان بها في كل يوم وليلة ... سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة
المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام نحو الآيات والتطوع
... فان قلت ... صلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به في كل يوم
... ولعل ... الثاني ... مشكل فان الجمعة والعيد مما ورد
سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل
فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر ای
الهدي وروي انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر
ويخرط في سلكها فان الاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتسمية الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد

واقو

والعز بنحر الهدي وان قال جماعة من المفسرين لان الذي ... عليهم السلام ان المراد رفع اليدين
الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وعدوا الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت
هذه السورة قال ... جبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست
بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة
الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الآية الثانية من الآيات الثلث التي اوردها عليه السلام
الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس ولا محالة الى انتهاء اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك
الشمس زوالها والصلوة المامور بها عنده الدلوك هي الظهر وغسق الليل ظلمته اوله ولا يقول بالجمع
لقوله بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تفسير
آخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهذا مذهب اكثر علمائنا وتصديق الشيخين له انه الذي
يكون فيه انتهاء ابتداء ما يحتمل في الفصل الثالث ان شاء الله والملائكة وقرآن الفجر صلوة الصبح وقيل
تسميته بالقرآن وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلام ثم لعل المراد بها الصحيح الاولى من ...
ويحتمل ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة
الذي بين الاشارة الى الخمس كما بينه عليه السلام وقد تضمن هذا الحديث ان الصلوة الوسطى
في صلوة الظهر فانها تتوسط وتتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى
بن ... بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع
والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح
لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر الى آخره انه لم ينقص النهار
ركعتين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله
فرض كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليها وقوله عليه السلام انما وضعت
الركعتان الى آخره يريد به انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما
ويتضمن الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل يومية اربعا وثلثين ما عليه عمل
الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع وما في الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث
الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غايته ما تدل عليه تاكد الاتيان بذلك الاقل
وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر ويتضمن ان الباقر عليه السلام
كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام يصليها قائما غاية ما يستنبط به من افضلية القيام فيها

زيادة الظل بعد نقصه وهو شيء بعد عصمه من الاوقات فهو علامة للزوال في اكثر البلاد والمعمورة وقبلته

وقد تضمن رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل

يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ

العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت

زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وات خبر يان قوله عليه السلام

فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص ح كاف

وهو كذلك لان الظل عند قرب الزوال صار بطيء التغير فربما يحس انتقاصه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص

ولا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم

نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فليتفطن واما الامر الثاني اعني حدوثه بعد عدمه فهو

يكون علامة للزوال في البلاد التي بين خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه

وذلك في الوقت الذي يسامت فيه الشمس رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا

قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس

السرطان فهو كما ترى لان عرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهما

في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد

وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون

من الاسد واما اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت

راسيهما وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي ازيد من عرضها الا بشيء يسير ربما لا يظهر اثره في الظل لكن

ظهوره بينه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف

النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها

ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا

قدس الله ارواحهم واما ذكره ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى ملخصا واوضح ملخصا يحتاج

الى الايضاح فانه قال تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة

باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر

ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من

ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون

خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه

فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج منها

علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة

وذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف

النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه

زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر نصف قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما

يجب في بعضها ان يكون انقص من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا

فان المقياس لو ساوى ربع قطر الدائرة لا يدخل ظله الدائرة اصلا في ذلك البلد عند كون الشمس في

اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان ما ذكره

قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال بعد امتداد ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو

انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان

الى اخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال ح الا بعد مضي وقت صالح ويفوت المبادرة بالصلوة عند امتداد

الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كلما اتت في مدار يكون ظل الدائرتين حال كون الشمس في نقطتين

متساويتي البعد من دائرة نصف النهار غير متساو ويبقى ظل الظل في الاولى اطول منه في الثانية في

واما اخرى اذا الشمس ما دامت في النصف الصاعد كونها في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في

النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن

دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاولى منها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثالثة وما دامت

في النصف الهابط يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل

ح اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار

مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هنا يظهر ان الشمالي من خط نصف

النهار المستخرج يميل الى الجانب الشرقي من خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة

نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب الغربي اذا

عملت حال كونها هابطة فلك في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال بعد امتداد ميل الظل عن خط نصف النهار

المستخرج الى الجانب الشرقي لانه يزيد به على الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط كما

لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار

من الزمان يكون فيه ميل الظل عن نصف النهار الحقيقي فقد ظهر لك ان المدار في الحكم بالزوال في

الصورتين معا باستداد ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما

اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل فرع من التعديل وعمل الدائرة في يوم يكون الشمس في

نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحقق ما ذكرناه

فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام الظل من غير تخصيص

بوقت ولم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا ضرورة الى عمل الدائرة في يوم الانقلاب

مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو يقتضي ما ذكرت

منحرف في تحققه من خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا فليتامل فانه مهم

منه الزيادة لبعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا وانقطع التي بينه وبين
الأفق مظلم ثم إذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق إذا
تقرر هذا فلنعد إلى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل للحديث الأول والرابع والخامس بما
ذهب إليه الشيخ في من امتداد وقت صلوة الصبح للمختار إلى أن يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع
الشمس ووجه ما عليه الأكثر من امتداده إلى طلوعها للمختار وحديث الشافع نص فيه والحديث
الثاني أبعد العلية باستعمالها إجماعا لم يركب فإن كان من قال بالامتداد إلى الحمرة قال بأن
آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده أخبار أخر غير نقية السند كما رواه الأصبغ بن نباتة عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة و
رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا وتحمل
تلك الأحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الأخبار والله أعلم الفصل الثالث
في أوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا
من الصحيح الفضيل عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ب عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك
الله فأية ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل في الثلث الباقي ج إسماعيل بن جابر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا بأس د إسماعيل بن سعد الأشعري
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال أحبها إلي الفجر الأول وسألته عن أفضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان أبي يوتر
بعد ما انفجر الصبح ه سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فأصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا
يكون منك عادة و عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها
ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها ز ابن أبي يعفور قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح أحمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ي حماد بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما يا زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلوة الليل أتريد
أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذ دخل عليك وقت الفريضة

فابدأ

الفريضة يب علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما يج ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
ثم وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم يد
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد
فصل وأوتر في أول الليل في السفر يه أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلوة الليل أول الليل
يو معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى
من النوم فقال إني أريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في أول الليل وقال القضاء
بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلوة أول الليل إذا
ضعفن وضيعن القضاء يز محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من أمره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا بل
يقضي وإن كان ثلاثين ليلة يح معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق
السماوات والأرض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلوة يط من الحسان زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان
قبل الغداة أين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك معاوية بن
وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل كا الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا
صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد
حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت

وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة د معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر في
غسل الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان و عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف
الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلهن ح معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ي زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي
في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا من الحسان
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر ما شئت يب من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] من يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان
يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن الحديث
الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلاة في اول الوقت فالاول
تأخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في ط بما اذا كان الحر شديدا في
بلاد حارة ويكون الصلاة جماعة في المسجد وظاهر كلامه ان التأخير لمريد رخصة فلو
تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة

ويستحبه

ويستحبه والذكرى جعل التأخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر يشعر
بتأكده وهو حسن والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان ويكون قوله صلى الله
عليه وآله ابرد بمعنى افعل ما يفعل البريد من الاسراع [illegible] ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد
قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل قوله صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل بما
فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلاة الثاني ما تضمنه الحديث
الثاني من تأخير المغرب للمفيض من عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى
بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا
التأخير لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تأخير
المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخر تضمنتها الاخبار
السالفة وغيرها فمنها تأخير [illegible] حتى يأتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث
ومنها تأخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما يستفاد من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع
ومنها تأخير الصائم الصلاة الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من
الفصل الرابع ومنها تأخير الصلاة لتفريغ الوهم [illegible] كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع
ومنها تأخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الآتية في مكروهات
الصلاة انشاء الله ومنها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى آخر وقتها كما تضمنه الحديث
الاول والتاسع من الفصل السابع ونستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة
المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة اذ الظاهر ان تلك الصلاة كانت في ايام
الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتأخرين رضوان الله عليهم انتهاء
وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بانه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالعشاء وقد روي المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة
وقت تستحب فيه تأخير العشاء فكان الاتيان فيه بالنافلة حسنا واعترض شيخنا في الذكرى
بان وقت الفريضة قد دخل عنده بعد الفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب
تأخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان
الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح [illegible] من امتداد وقتها بوقت
المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه [illegible] العلامة قدس الله روحه ونقل
في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب
ثراه لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا يبعد حمل الحديث على اختصاص ذلك
بالمفيض من عرفات لكن لا يخفى ان احدا من الاصحاب لم يقل بهذا الاختصاص هذا
وربما كان في آخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط

الاذان بها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجي في بحث الاذان ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب
والصلوة فيه وفي جزء من الاحاديث الوارده في هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل
المبتداة دون ذوات الاسباب كالتحية والاستسقاء ودون الفرايض كالقضاء وصلوة
الكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي للتنزيه
الفرايض واما النوافل فقد قال الشيخ في ية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات
السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاؤها عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ونوادر بعض الشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند
طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذلك الوقت
وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها
سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه
المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من ان طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان انبعاث
بدن رسول الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين
فيكونون ساجدين له وقد روي في ضرب من الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي بلغ الذي يلوح من كلامهم
الصدوق رحمه الله توقف في كراهة الصلوة في ذلك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في باب فضل احكام السهو
في الصلوة وتاول عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال انها خبر لا يصح وقد استفيد
من مضمونه السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقاربتها للدائرة نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة فانه
كرهه مطلق الصلوة كما يدل عليه الخبر لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل
الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين
المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه
لو لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها فانها
روت التوسعة مطلقا روى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت

قد ذكر

فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويؤيده ما رواه سيف بن عبد الاعلى عن الصادق
عليه السلام والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعلم انه قد ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت
النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فقد عرفت ان ما هو المشهور بين الاصحاب ومتضمنه الحديث الثاني
عشر من وجوب القضاء على المرأة اذا ادركت الصلوة في اول الوقت ثم حاضت هو المشهور بين
الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلوة وشرايطها المفقودة كالطهارة ونحوها وكذلك الحكم في غيرها
من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة لمن ادرك ركعة
من الوقت وهو مما لا خلاف فيه في الاداء والحكم مع شرايطها كما مر ويتحقق ادراك الركعة
برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة ولما ذكره شيخنا في الذكرى من انه انما يتحقق
حصولها بالركوع لتسميته لغة وعرفا ولانه المعظم فيها كما ترى وكيف كان فهل يكون الصلوة بأجمعها اداء
او قضاء او موزعة فالشيخ في الخلاف على الاول مدعيا عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني
لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخرى واما الثالث فقد قال به بعض علمائنا
ولكن لا يحضرني الان بخصوصه ونظر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الاولى وفي الحديث
نوع دلالة عليه المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول الفصل الاول
في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين عشرة احاديث ا
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام لا ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان
تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ز معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ط محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل

يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او بنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. ح محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة. ح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل. ح معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة. ح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. ح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت. اقول لا باس بتقديم كلام
في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان
يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال
مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم المشتمل على اكثر
سطحه كالقدر الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل
الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو والحجرة [illegible]
يستقر عليه الجسم ويلقى عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير والسرير
مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق والمتكلمين على ان ذلك الفراغ امر
موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات
والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين
يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم الغوا المعنى الثاني ما دام ملاحظته ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا
الاستقرار والقاء الثقل بمكان الواسطة او بوسائط وزادوا معنى اخر سوى المعاني
الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله
عليه قال بعض المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه
ومعه هو ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط او يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقيه في مساجده او
بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلاة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها

بدن المصلي او ثيابه او يقرب جدا مغصوب يلاقي شيئا منه شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة
لمحاذيهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل يلاقيهما بتوسط شيء مغصوب بين سقط الخيمة وبينه
كقلم او جبة [illegible] منه وان لم يلاقهما شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا
التفسير ما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص
في بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا
نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو حجة
في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة من الركوع والسجود منهي عنها من حيث انها فيه فلا يكون
مأمورا بها فقد يقال ان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس
شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو امر زائد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات
الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالنظر الى الاجنبية مثلا واما
الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز الخاص بل [illegible]
ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل ما لوحظ تردد بعض علمائنا كالشيخ [illegible] في
بطلان الصلوة في المغصوبات ومطلق [illegible] والبيوت المغصوبة وكم يتحرى [illegible] فيها وما نتلوه
عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب
ثم الذي يظهر لي ان مكان المصلي من حيث الاباحة ما استقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله
بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه اصلا كذلك كان اولى فنقول بسبب فعل من افعال
الصلوة لاخراج ما شغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان [illegible] رأسه
الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه اصلا كذلك ليدخل
ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف
مغصوب يلاقي رأسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئا منهما ولعل في التفسير الذي ذكره بعض
المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه
ايضا يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود ونحوها
فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا
فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولعل هذا [illegible] بعده. فنقول ما تضمنه الحديث
الاول من النهي عن صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث
السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عاد بدن المصلي خارج
عن مقابلته وقد حصل التوجه وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة
عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره [illegible] انما يصدق اذا كان خارجا
منه ولرواية [illegible] ان [illegible] دخل البيت ودعا [illegible] فوقف على بابه فصلى [illegible]

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى ب العيص
بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل يصلح
نقضها مسجدا فقال نعم ج عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل د الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله
عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما الجواد فلا تصل فيها ه محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعترض على جانبيها و الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض
الغنم ح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع
نظيفا فلا بأس ط زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول ويبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
إلا أن يكون يتخذ مبالا ي محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه
يا محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وإن كانت
في القبلة فألق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل
إذا جعلتها تحتك يج محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان
فلا يد علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذ
كونة عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها يو علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى
فيهما إذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في باب المطهرات يز علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس
يح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت وأين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي
معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال يط أيوب بن

نوح

نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي ك معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره أن يصلي في الجواد كا [illegible] الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ
فلا تصل عليه قال قلت إنه قد روي عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فإن خاف الرجل على متاعه قال فإن خاف فليصل كب سماعة قال سألته عن الصلاة
في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها
وأما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
بيت الحمام فقال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس كد عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
أو حديد قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان أشر لا يصلي
بحياله كه عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها
فقال لا كو أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكره قال لأن الجبهة لا تقع
مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس كز سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ
فقال لا بأس كح أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل
كط عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر أقول قد دل الحديث
الأول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد مر تمام القول في ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر
أنها كما تستحب في الفضاء تستحب في البناء إذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوهما
ويتأدى بها ولو كان قريبا من السهم والعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا في أسفلها
زج وفي الصحاح إنما العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وروي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى
الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض
عنز إلى مربض فرس وأما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضا
ونقل عن بعض العلماء أنه يكون طولا أو مدورا أو كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الأئمة عليهم السلام صفة الخط فعلى أي كيفية فعل أصاب السنة سواء وضعه
على الاستقامة أو على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلاة
في البيع والكنائس والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن إدريس حيث
جعلا الصلاة فيهما مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكهما عن النجاسة [illegible] جواز

بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الخ قال اومى ايماء او اجعل السجود اخفض
من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو
يمشي ولا باس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى تو من التهذيب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي يز عبد الرحمن ابن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا باس يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة اقول جملة يجزي في النهاية في الحديث الاول نعت للارض
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المؤول في قوله عليه السلام ان لا
يجزي منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يجزي وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلاة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار ايضا كما في الذكرى جوز ابو الصلاح الصلاة
في السفينة فرضا ونفلا اختيارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير
من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط
وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب
المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلاة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة
المخلة بالطمأنينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اصل الحاصلة
من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمأنينة واما المخل بها الحركات الحاصلة من تلاطم الامواج والرياح
نعم روايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
يمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يأمن المصلي فيها من وقوع
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء واخره راء مهملة شيء يشبه

المقير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد
الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بالمعلق
الموقف في الحديث السابع الصلاة ما المحارس وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من
الخشبتين بحرب للاخرى والمراد بالصلاة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر
فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلاة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلاة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم الحركة واضطرابه لا استواء سطحه او يجعل
حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز
الصلاة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلاة في السفر ماشيا
شيئا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقة مثلا
ولو انتهى امر المضطر حال صلاة الفريضة في الركوب والمشي اكتفى بالتكبير ويستأنس له بظاهر
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واصحابنا في الذكرى رجح المشي لحصول ركن
القيام قال وتعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
ولهاتين جوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كما في كفارة الصيد هذا
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلاة النافلة ماشيا في السفر فهو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر به وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه
ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا من الصحاح حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الفضل بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

عن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة قال يومئ إيماءً واجعل السجود أخفض
من الركوع يه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو
يمشي ويقرأ ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حوّل
وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى كو من الحسان حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا
فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي بز عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا بأس يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل
شيئاً من المفروض راكباً قال لا إلا من ضرورة أقول جملة يجمح في النهاية في الحديث الأول نعت للأرض
وإن كانت معرفة باللام إذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد أمر على
اللئيم يسبني ولك أن تجعل الجملة حالاً لكن النعت أولى والمصدر المنسبك من قوله عليه السلام أن لا
يجمح منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا بأس عليه في أن لا يجمح وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والثامن عشر من جواز الصلاة في السفينة مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أن
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار أو أنه يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى جوز الفاضل الصلاة
في السفينة فرضاً ونفلاً مع إمكان الخروج وظاهر كلامه وإن كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير
من الأصحاب جوزوه ولم يحكوه مع الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه سمعه
يقول إن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا
القبلة وعن علي بن إبراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشد
وما زاد هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال ووجه
المنع للضرورة أن القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولأن الصلاة فيها معرضة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة وأجاب الفاضل بأنها بالنسبة إلى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه أعلى الله مقامه والأصح جواز الفريضة اختياراً بشرط الأمن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة
المخلة بالطمأنينة ويشهد له الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى وأما أصل الحاصل
من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمأنينة وإنما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الأمواج والرياح
وروايتا حماد وعلي بن إبراهيم مع أنهما غير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الأخبار الصحيحة
يمكن حمل ما تضمنتاه من الأمر والنهي على الاستحباب والكراهة أو على ما إذا لم يأمن المصلي فيها من
الانحراف عن القبلة بحركتها أو الإخلال بالطمأنينة بسبب الأمواج وأما الحديث الثالث والخامس
عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج إلى
البر ولعل فيها نوع إشعار بذلك والقفر بضم القاف وإسكان الفاء ... ذراع ...

البر

القبة وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لو العذر مما انعقد
الإجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر وإطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب بأصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما أن إطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بمطلق
الموقفة في الحديث السابع الصلاة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء مأخوذة من وقف كالحي
لحقهم بالحرب الآخر والمراد بالصلاة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا إلا ما نقل عن
ابن أبي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وإن كان الأفضل
الصلاة على الأرض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلاة على الرف
المعلق إذا كان مستوياً ولعل المراد باستوائه عدم الحركة والاضطراب لا استواء سطحه ويحتمل
حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز
الصلاة في الأرجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلاة في السفر ماشياً
شيئاً يراد بها النافلة أو الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقة مثلاً
ولو اضطر المضطر حال صلاة الفريضة في الركوب والمشي فأكثر القول بالتخيير وسائر الظاهر
قوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن
القيام قال ويعارضه أن حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والأقرب جواز أن يكون لبيان شرعية الأمرين وإن كان بينهما ترتب كآية كفارة الصيد هذا
كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلاة النافلة ماشياً في السفر هو
المشهور بين الأصحاب وربما ألحق الحضر أيضاً وما تضمنه من تحويل الوجه إلى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الأفضل والله أعلم الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه
أرضاً أو ما أنبتت منها غير المأكول والملبوس أربعة عشر حديثاً أ من الصحاح حماد بن عثمان عن
أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإن
لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ب حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السجود على ما أنبتت
الأرض إلا ما أكل أو لبس ج هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته
في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام
أنه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه أن الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي

وما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فلعل الايماء في الراس كما تضمنه الحديث الحادي
فلم يكن بعد لعيبه لوضوح تحمل تدركه لاخنا الركوع والسجود بحيث لا يتبع العورة ويمكن
يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ويمكن بعيدا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء انما هو بالراس وقال
بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنصوص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث
الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد اذا كان رقيقا يحكي
ما تحته من العورة وهل حكاية الحجم معتبرة او انما يضر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر
باعتباره وتبعهما في الذكرى ومنعهما بعض الاصحاب خفاء الحجم انما يحصل او لا وما تضمنه هذا الحديث والحديث
الثامن من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما
التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط ان عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون
هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية وتبعه كثير كالمحقق في المعتبر المايل اليه فانه وصف هذه الرواية
بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ولعل مراده ره انها حسنة كون العمل بمضمونها
لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو ره انما يصف الروايات الصحيحة بالحسن كما يرد
في الفصل الاتي ومراده مما قلناه انما هو المصطلح فان عادته ره لم يتعرض لبيان صحة الروايات
وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع لما احدث لعهد العلامة
اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة
اعلى الله درجته ثم ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف
وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من قيام الناس في صلوة الخوف الارض
لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة
او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في اشتراط طهارة اللباس وما يستثني
من ذلك ثلثة وعشرون حديثا أ من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من

ثوبك

ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه
شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد
الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما
اريد فخرج بها الى الجمعة وقد مر هذا الحديث فيما قبل في ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء ح العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له
ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو
في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ي علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله يا
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة

البغلي والعد وقال ابن ادريس الى وجه ان انته كما دل عليه الحديث الآتي عن وفي بعض الروايات العز
النقية السعة ما يؤيد القول المورد وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد القولين مشكل لكن الاولى
وكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقه
وللقدم تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر انه الذي يسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وضبطه المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها
يقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي
باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية
كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة
دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى وكلامه هنا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بالمعاملة
في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم المجددة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية
دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق
عليه السلام سنة ثلث وثمانين فمثل البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخلو من بعد ولذلك
قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغلي مشكل ولعل انه لا اشكال في ذلك لان
احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانهم يتبعون في
صحيفته باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكا في زمن
الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه والله اعلم وتقدم الحديث الخامس عشر
والسادس عشر والتاسع عشر والثالث عشر المتضمن للعفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها ونقلها
غيره وانه لا يجب طرحه والصلاة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلاة عريانا وقد اختلف
علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد الصلاة فيه احب الي من الصلاة عريانا وقال الشيخ
واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا مومئا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين
من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستندا الى تعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع
وللتحقيق الآن ان امثال هذا ينافي تعيين الصلاة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من
تلك الاحاديث واحتج الشيخ بما اسلفنا تضمنه الحديث الثلاثون والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون
ولكن في طريقها كلام وحملها على تلك الاحاديث على صلاة الجنازة او الاضطرار الى لبسه للحديث التاسع عشر على
دفع المنع الصلاة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتأخرين
وما تضمنه الحديث العشرون من الصلاة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب اكثر
علمائنا مع امكان تحصيل الصلاة في ثوب طاهر بغير وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس ويحتج
بانه يجب ان يعلم وجوه الافعال بها وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فلا بد

المعلى

انما يعلم ان يقطع بانها في ثوبه ولم يحكم بكونها الصلاة الواجبة وههنا تنبيه عند اقتحامها في كل ما يؤتى بتجويز
وقوف الحكم الى بطليه بعد تسليم تأثير المتأخر في المتقدم واجاب العلامة في لف بالمنع من وجوب العلم بطهارة
الثوب ح فقد التطهير سقط والوجوب وجوب الصلاة فيهما موجود مع الفعل لا يتأخر عنه فانا نحكم
بوجوب الصلاة فيهما عليه تحصيلا للاشتباه والامري بالاصالة قال وهو لم يتفطن لذلك وحسبان الصلاة الثانية
وليجيبون الامر يحكم بعدم الكلفين بعد فعلهما انه قد فعل الواجب عليه من ثوب طاهر وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه
وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترط عدم
القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلاة في كل واحد من الثوبين انتهى وكما ترى لبقاء شق اخر هو ظن الطهارة
وهو غير حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلاة فيما لا تتم فيه وحده
اذا كان فيه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد
بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه
الصلاة فلا بأس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص
الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما ليس من قوله عليه السلام
مما لا يجوز الصلاة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها في محالها
امر العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا
في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلاة بعد غسله في الثوب النجس ذهب
اليه الشيخ رحمه الله وحمل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في لف حمله على ما اذا كان متمكنا
من نزعه والا فلا اعادة للخروج من العهدة بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله اعلم

الفصل الثالث

في حكم الصلاة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الامرين ثلثون حديثا

أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة في بحث النجاسات **د** محمد بن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **ه** احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلاة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة **و** الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه

سليمن بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ح عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس
يب الحلبي قال سألته عن الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه يج اسمعيل بن
سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثياب ابريسم فقال لا يد محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب
ان اصلي فيها يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
فقال لا بأس بالصلاة فيه يو جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس يز علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا بأس بذلك يح ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي
شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا يط علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ك محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله
كا محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض كب الحسن بن سعيد قال رأيت في كتاب ابراهيم الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه كج علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث
في مكان السجود كد من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به كه من الموثقات ابن بكير قال

عن زرارة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه كو عمر بن حنظلة قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه كز سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل كح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس
الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة كط عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ل عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول الشسع بكسر الشين المعجمة فاسكان المهملة
هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكر السين وتشديد الميم المضمومة والفنك بالفاء
والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب
يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب والفراء الممدود
[illegible] في هذا الحديث نقل الفرا للملوك [illegible] الحديث الاول والرابع من المنع من الصلاة في جلد
الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه
وقد تضمنت احاديث المنع [illegible] مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلاة فعن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي يذكوها ولا يخفى ان المنع من الصلاة في جلد الميتة شامل باطلاقه لميتة ذي النفس وغيره سواء
كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس مما يؤكل لحمه
كالسمك الطافي [illegible] وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي [illegible] في شرح القواعد ان المحقق
في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلاة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرح الرسالة عن
شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان المحقق في المعتبر لم ينقل
الاجماع على ذلك [illegible] المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر نقل الاجماع [illegible] ان
هذا الاجماع لم نقف عليه [illegible] والمنع من الصلاة في ذلك [illegible] والاطلاق في المنع من
الصلاة في جلد الميتة وكون [illegible] الصلاة فيه وكان والدي [illegible] روحه

يميل الى هذا القول ولا بأس به وقد تقدم الكلام في الاحاديث المشتملة ... دل الحديث الخامس
والسادس والسابع على جواز الصلاة في الجلود التي تشترى من سوق المسلمين وان لا حاجة الى
السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البايع معتقدا طهارة الميتة بالدباغ
وطهارة ذبيحة اهل الكتاب اولا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع ممن يستحل الميتة
بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم ولبعض الاخبار الضعيفة السند منها ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ... عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ...
في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة الى المنع من المستحل بالذكوة لا يقبل قوله لان المستحل
للجلد كان مستحلا وهذا كما لا يقطع بعدالة كلامه وقد يستفاد من هذا الحديث المنع
من جواز الصلاة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم
المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلاة في الجلود والاوبار
والعظام وامثالها اذا شك في كونها من ماكول اللحم والعلامة في المنتهى اذا شك في كونها
من ماكول اللحم لم تجز الصلاة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلاة
في غير ماكول اللحم فاذا لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ
عطايا الملوك ومن يجري مجراهم وهو ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد
عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلاة
في الخز ... مما انعقد عليه اجماعنا واطلاقات ... الحديث العاشر دالة على جواز الصلاة فيه وبه
استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس ... والعلامة طاب ثراه في
المنتهى صرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عنه ذكره في ... مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة
الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع قوائم اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر
على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر حدثني
جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعل ما يسمى في زماننا بالخز وبر ...

ولو ... المشهور ... عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه
دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي
والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن
اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنه حل
الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو
الفلس وشيخنا الشهيد ... في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب
فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذكر كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه وهو قريب منه كلام العلامة
في ... وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان في ثوب لا يعبد
الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن الصلاة في جلود السباع
هو المعروف بين علمائنا لانها غير ماكولة اللحم وسيجيء الكلام فيه وما تضمنه ... من المنع من صلاة الرجل في الحرير
... ويحرم لبسه في الصلاة وغيرها ... ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول
على غير الحرير المحض او حال الحرب ... واما ما لا تتم الصلاة فيه ... فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من قوله عليه السلام في جلود الثعالب ما احب ... ظاهره الكراهة محمول ... على ان
... الصلاة فيها وفي اوبارها وكذا في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره سوى ما استثني هو
المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثاني عشر والخامس والعشرون وتضمنه احاديث
اخر ... السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال
لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر
الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه واما ما
تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر واشباههما من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين
الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلاة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب
ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلاة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز
الصلاة منه فيما لا يتم فيه الصلاة من غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين

جراح المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره [illegible] المتفرقة عدم الزمنية للمنع بالحول
الجيد دلكن والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى
التحريم كما يظهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية
نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس هذا لفظ الرواية فتأمل فيها
وفيما تلوناه من المقال لتظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله اعلم بحقايق احكامه وقد
دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلاة في ثوب حشوه قز اي حرير وهو بعينه ما
رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بغير الابريسم لا
يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلاة في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في
المعتبر مستندا الى عموم النهي والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث
وانما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا خلاف
الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص
مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا
الى المنع منه وربما استند له بعموم النهي في بعض الروايات من دون تقييد باللبس كما في الرواية
التي استدل بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه على الرجال
وناقشه شيخنا في الذكرى بانه ثابت بحديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث
تتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلاة في جلود الارانب والثعالب ووبرها [illegible] الصوف والعظام
في الثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة او لا وسواء كان مما تتم الصلاة فيه ام
لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم
جواز الصلاة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا اذا الصق
البدن فيستفاد منه عدم صحة صلاة المتلطخ ثوبه او بدنه بالرطوبة مثلا ولا يخفى ان ما تراه من
من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام فالصلاة في وبره
وشعره وكذا ما يلوح من الجزاء في قوله لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا الخرف
وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه ولحقوا به المموه انتهى وموه

بعيد

بعيد اما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى في المنتهى والمعتبر عدم البطلان
لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان
القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في
الاحرام مما استدل به العلامة وغيره على الاحرام فيقتصر على لبس النساء الحرير في الصلاة وذهب الصدوق
رحمه الله الى المنع من صلاتهن فيه مستدلا بان النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول الرجال والنساء ويلوح الطلاق
قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلاة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من النهي عن الصلاة في كل ما يصلح بحيث لا يؤكل وقد يستدل له بعض الروايات العامية
النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما
كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلاة
حمل النهي على حال الصلاة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره معناها المتعارف بل الكراهة
في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان
يراد بها التحريم واجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي
والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلاة في القلنسوة التي هي من ملابس
الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة
في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه [illegible] فالكلام في محله وكيف
كان فالاولى لهن اجتناب النساء للحرير حال الصلاة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسألة من
المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلاثون من منع الصلاة في ثوب عليه ديباج
يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

في بيان نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك من المكان وغيره من اصحابنا

ا من الصحاح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا د عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و معوية
بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى بن القسم
البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ح محمد بن اسمعيل

لعل بريد انه سال الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل يح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه يط العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس كا علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس كب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كج حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة كد
ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه كه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اياكم والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كو حماد بن عيسى قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
كز عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون
وعليه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه ل عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل
يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس لا غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقوله
في القلنسوة بالمحذوف وقد استفيد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني
والثالث والرابع استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا او ... وهو معروف وقد دل الحديث
الخامس والسادس على استحباب الصلاة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلام فانه يقال ان ذلك من
السنة فان هذا الكلام يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب
التردد في الاحكام ويمكن ... القائل الى آخره ... وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن
بن ابي عبد الله كان من الاجلة الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام فكان ينبغي
ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله ... فعله ما ... فيمكن ان يكون
غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا

حاسر تمنعكم من الصلاة في نعالهم ولو لبعض السنة اذا كانت طاهرة بل لعلك لا تتحمل الصلاة فيهما
وان كانت الصلاة فيهما اذى لتحصين صحتها لكونهما مما لا تتم فيه الصلاة وحده ونحن نبين [illegible]
الى الامر ليسجد عليهما ولا يمكن ... في النعلين وما تضمنه الحديث السابع من صلاة الحسن عليه السلام متوشحا
فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك كما ذكره كثير من الاصحاب بعد عده من المكروهات وقال المحقق في المعتبر
ان التوشح فوق القميص مكروه ... المئزر فوقه ولبس مكروه انتهى وقد دل الحديث التاسع والحديث
العشرون على كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط
بعدم جواز الصلاة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث الثامن عشر على نفي الكراهة والتمام
اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والصيغة وقوله عليه السلام منه يعود الى الثوب لا
الى التمثال في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر ضعف الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها
راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في
الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا والحق بذلك ثوب من لا يتقي في الغصب
ملوثة وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من التفصيل في التلثم غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للرجل ... وفي بعض الاخبار
دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف منها اذا منع سماع القراءة ... اذا منع سماع حرف
ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك
وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما ذهب اليه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي
والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلاة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وتشديد من خرج الى السفر بها
لا خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم
تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروت العامة انه صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي
تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى والذي
تدل عليه الاحاديث وتقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما

طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة بعض العمامة وقد تردد في ذلك شيخنا في الذكرى
ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته للقول شرعا ولعدم الذي يظهر من
عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلاة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد
من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم
نطلع على شيء من الاحاديث ما يدل على استحبابه لاجل الصلاة بخصوص ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب
التحنك عام لو قال العلامة في النهاية بعد ما نقل الاحاديث الدالة على التحنك سنة في نفسه ظاهر هذه
الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلاة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في [illegible]
شيخنا قدس الله روحه يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلاة وكراهة
الصلاة بعدمه فانما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها
لم ينقل في الاستدلال الا كما ينطبق على المدعى [illegible] الا نقل حديثين دالين على استحباب التحنك
في نفسه احدهما عن كتاب ابن ابي عمير [illegible] وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم
انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يقتضي استحباب التحنك للصلاة لاستدل به وكلها حال [illegible]
خالية عما يدل على ذلك فلعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل علي بن
الحسين بن بابويه [illegible] فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدون في كلامه عند
اعواز النصوص [illegible] ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا
يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وما تلوناه
عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان نسيه الانسان في حال الصلاة
ولا يبطل بتركه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب
في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلاة كما [illegible] والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه
الحديث السادس عشر من النهي عن [illegible] والصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف
في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في [illegible] ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى بتفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه
فهم من الحكم في الحديث المذكور معا ونقل في الصحاح اشتمال الصماء ان يجلل جسدك بثوبك نحو
شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيد ان اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج يده قال
بعض اللغويين وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء وقال بعضهم [illegible] اذا استعمل بيديه المنافذ فلعله يصيبه شيء

[illegible] تقولون انا نشتمل الصماء [illegible]
ليس عليه [illegible] واحد جانبيه فيضعه على منكبه [illegible]
والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلاة [illegible]
القميص [illegible] ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص [illegible]
[illegible] وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
بالفاء [illegible] اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible]
مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها [illegible] مكروه الصلاة في مطلق الثوب
الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] شيخنا في الذكرى وقال
ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان
سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه هو كلامه [illegible] اما الالوان
الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها
فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة
والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام من استثناء هذه الثلاثة من السواد [illegible] ولا يلحق
القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة في القلنسوة السوداء انها
لباس اهل النار وما تضمنه الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلاة في الخاتم الحديد الثاني
المنع من التختم به مطلقا [illegible] محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجال والصلاة فيه واستثناء السكين
والمنطقة [illegible] والسلاح في الحرب [illegible]
انجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ما ورد من نجاسة الحديد محمول على الكراهة استحبابا
فان الطهارة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم
قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلاة بالبارز دون المستور لما روي من ان الحديد اذا
كان في غلاف فلا بأس به الثالث والرابع المنع من الصلاة في ثوب او خاتم فيه تمثال ويمكن
حمله على الكراهة [illegible] كلام الشيخ [illegible] التحريم [illegible]
خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلاة المرأة عطلة محمول على الكراهة وفي
حكم العطل [illegible] والطلاء والنوره [illegible] كما قاله شيخنا في الذكرى [illegible]

في القبلة وفيه فصلان الاول وجوب استقبال القبلة والاجتهاد فيها

بقدر الامكان اربعة احاديث الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
الا الى القبلة قال قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ب زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

واستدبار الاسطوانة الصالحية التي الى ما هو القبلة الى غير ذلك من الامور المستنكرة عند
الفقهاء رضوان الله عليهم وفي القسم الرابع ما يعتبر للتقاطر الكعبة فسمت قبلة عند علماء الهيئة
نقطة معينة من افق بلد كل اذا لوجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى وهي نقطة تقاطع
الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة في جهتها وخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق
يسمى عندهم خط سمت القبلة ويحكم القوس التي يبنى عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله
بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على خط ذاهب الى ارضية مارة بموضع سجوده وما بين
قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احد احوال ثمان لانه اما
ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر منها كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها
طولا وعرضه اقل او اكثر او عرضا وطوله اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية سواء ساواها عرضا
او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية سواء ساواها عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته
نقطة الجنوب او زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل ان
يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين ذلك سمت قبلته الى اعمال
شيء من القواعد الهيئية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فخط سمت
قبلته خط نصف النهار لا محالة ومما يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو
غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا لان قبلته نقطة مغرب
الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول السموت وكون
خط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن باطل واتحاد اول السموت من
باول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع وليس يزيد قربها فيما
الاربع الى المعدل في جانبي سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا وانطباق
المتقاطعين عرضا واين مماستها الى مدار اليومي المار بالبلدين على ارباب نقطة ظاهر لا
تظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة
عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق
الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة
كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم
واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وفي الاعمال طريقان
فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه
في التذكرة وانا اورده بلفظه لانه هو قال طاب ثراه ان الشمس تكون مارة بسمت
راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة

والعشرين

والعشرين من السرطان وقت انتصافها النهار بمكة فالفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان
ان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فلنجعل بحسب التفاوت ولنجعل لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة
ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار ان كانت مكة شرقيها
ثم قبلي شرقيه وبعده ان كانت غربيه فسمت الظل ح سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه
ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت راس مكة بما تبين ان
ميلها منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفصل المذكور لما بين الطولين
الى آخرها قاله طاب ثراه فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف
النهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل متشابهة وسنين كل منها ستون دقيقة وكان زمان :
الدور اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة
كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا ما بين الطولين من
حصص الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه
بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان تكون الشمس على سمت راس مكة وظل
المقياس ح مسامت للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل
بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على
قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى
واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة للاقاليم الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول
وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق
بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى عنها وان كان ظاهر العبارة يوهم بعدا اذ حاصلها
ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء وثالثة عشرين السرطان من منطقة
البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون
الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفيحة العنكبوتية بقدر
ما بين طول مكة والبلد ومكة الى المغرب وان كان زاد طوله الى المشرق ان نقص فحيث انتهت
الدرجة مقنطرات الارتفاعات رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة قياس ما ورد وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس
آخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله
ارواحهم وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعارفة لعدد تسوية الارض ورسم الدائرة
وتحت المخطط الاعتدال وتوال القاسمين لها اربعا على ما مر في مباحث الوقت ان
تقسيم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعين نقطة الجنوب والشمال تعد ما بين
الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والمشرق ان نقص ومن

قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح لغيرها في منع جواز التقديم وهو
الذي يقتضيه النظر بعض ... الزمان ما لم يعلم دخول الوقت فيعلم قبل وضع
المشي في غير موضعه ... ان يؤذن قبل الفجر فانه ... عليه ذكر بالاعادة بعد خروج ...
تقصر الحديث ... وما الاعادة فيحتمل ... قبل طلوع الفجر والصلوة في قوله ...
لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد ... ابهام لها ... ان في قوله عليه السلام
ولها السنة فانه ينادي ... بعد ... للصلاة ولها السنة ...
مع طلوع الفجر ... نصب ... باضمار ... وقوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحلبي عن امور اربعة
رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون
امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس
المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع على ان فصول
الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كسائر العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة
من ان ذلك ليس بالوحي وانما هو ان عبد الله بن زيد راى ذلك في المنام فوضعه النبي صلى الله عليه وآله
وامر بتعليمه بلالا قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من
عبد الله بن زيد منتقى الجمان في بيان متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة عشر حديثا
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت
على وضوء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على
غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان
فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن
اذان واقامة فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين عبيد بن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلوته معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع
الى آخر الاقامة قلت وقد يدل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول
لا خلاف فيه وان كان استحباب كون المؤذن متطهرا بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن
احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مذهب المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا
الحديث الدال عليه على تأكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم فقلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال
نعم ماش الى الصلوة ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش
فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امامك عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب
استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان ونقل الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تأكد :

لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط
اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر فان الاذان سنة ربما يستدل به على ما
هو المشهور بين اصحابنا من عدم وجوب الاذان في شيء من صلوات الصبح والمغرب والجمعة وغيرها ويضعف هذا
الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب
وقد تقدم مثل ذلك في موضعين وسياتي في مواضع اخرى انشاء الله فحكمه عليه السلام بان الاذان سنة ليس بمناف
لفعله وقد تضمن الحديث الثامن عشر ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكر قبل الركوع استحب له الاستيناف والمضي
باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب وقد وقع في الحديث الخامس عشر تركهما عمدا يمضي في صلاته وذهب الشيخ في النهاية بدون
او ذهب الى العكس فحكم باستيناف الصلاة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان تركهما سهوا بدليل ما استدل العلامة
في المختلف على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد بانه مع ... وكذا السنن والمحافظة عليها يقتضي تداركها
مع النسيان باستيناف الصلاة بعد الاتيان بها لان النسيان محل العذر ومع الركوع يحصل في صلاته الاتيان
بمعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون دخله في الصلاة دخولا مشروعا غير مترتب للفضيلة فلا يجوز له
الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن تطلب الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
كما ترى وقوله طاب ثراه وكذا السنن وان النسيان محل العذر ربما يدل على عكس مراده ثم لا يخفى انه لا ...
انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لا يحصل بتدارك
الاقامة حيث سكت فيه عن ادراك الاذان مع ان السؤال كان عمن نسيهما معا ...
يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان ...
ومكانه بعض ... النزاع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل
الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل عن المحقق طاب ثراه في المعتبر الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع
الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من تقييد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تاكد
استحباب الاستيناف ما لم يقرا وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى الصلاة بذلك وسيجيء في الفصل الاتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي ثم
يقيم ولعل المراد هنا بالصلاة التسليم ويحصل القطع بالصلاة من خصوصيات هذا الموضع كما قال
شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء اريد به هذا او قول الصلاة
خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف
العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي
بهما بل يعيدهما ورد المحقق في المعتبر اجتزاءه بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية واستدل
بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال

قميص

قميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
ثم قال ... واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فاذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه
السلام بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلام وسواء كان هو عليه السلام او غيره فليس فيها دلالة
على ما كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة
وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادق بعينه
السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس
عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام الشارع بشان الاقامة اشد فقد روي انها
من الصلاة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقيام والاستقبال والمراد بالحرف
في هذا الحديث اخر فصول الاذان لما روي عن الباقر عليه السلام ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد
به المعنى المتعارف والله اعلم ... في الاقامة وبعض من احكامها سبعة عشر حديثا الاول من
الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام ونحوه (ب) ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان (ج) زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم
اذا اقمت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة (د) حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم (ه) عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا (و) محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال ... (ز) علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته
فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد (ح) سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين (ط) احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها (ي) عبد الله بن سنان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس (يا) معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة (يب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان (يج) الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلاة
(يد) من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم

الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى الصلاة
الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح عمار الساباطي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام وسمعته يقول في الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة
ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة فقال يقول الحمد لله
عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه
إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة
أقول ما دل عليه الحديث الأول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الإقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى
وابن الجنيد إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف والباقون حملوا أخبار التحريم على
شدة الكراهة مستندين بما دل عليه الحديث الرابع جمعاً بين الأخبار وقد تضمن الحديث الخامس النهي عن
الكلام في أثناء الإقامة أيضاً وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين
على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من إعادة الصلاة لمن ذكر قبل فراغه منها أنه نسي الإقامة هو مذهب
ابن أبي عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما إذا لم يقرأ من السورة والمشهور بين الأصحاب عدم
تدارك الإقامة لمن أتى بالأذان اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق ثم لا يخفى أن الظاهر أن
المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع أفعال الصلاة وشيخنا في الذكرى تبعاً للعلامة في التذكرة حمله
على ما قبل الركوع حملاً للمطلق على المقيد أعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محل بحث
جداً وكلامه يعطي أنه لم يرد هذا الحديث فيمن نسي الأذان والإقامة معاً ومما روي تدارك
الإقامة في أثناء الصلاة من دون قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف
أصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في أثناء الصلاة لكونه كلاماً ليس من الصلاة ولا من الأذكار
وأنت خبير بأن الحمل على أنه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلاة ربما يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتاً في موضع القراءة
وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع
من الفصل بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين مشهور بين الأصحاب وظاهرهم عدم الفرق بين الظهر
وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بين كل أذانين
قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين أذان المغرب
وإقامتها بسكتة وأما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى إنه لم نجد به حديثاً
وقد روي في المغرب الفصل بالجلوس أيضاً روى إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام ومن طرقنا
أنه قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه حديث

العاشر من عدم فصله صلى الله عليه وآله بين الأذان والإقامة بجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة أو تسبيح أو لبيان
جواز الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من أن الإقامة مثنى مثنى محمول على حال السفر والعجلة ويمكن
حمله على التقية فإن المشهور بين أصحابنا أن الإقامة مثنى إلا التهليل الأخير فإنه مرة ولكنا لم نظفر في ذلك بحديث
معتبر وأما الأحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه إسماعيل
الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان
ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلام أراد تغليب الفصول في كل منهما فلا ينافي تربيع التكبير في أوله وتوحيد التهليل
آخرها ومنها ما يدل على أن فصولها كفصول الأذان حتى في تربيع التكبير في أولها كما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب
الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك وبعضهم حكى
عن بعض الرواية جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف
والأولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الإقامة وحدها وقطع الصلاة لها إذا ذكر
قبل القراءة والقول بمضمونه غير بعيد قال شيخنا في الذكرى وقوله عليه السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
يقيم ظاهره يقتضي قطع الصلاة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس
عشر من الفصل بين الأذان والإقامة بالكلام يمكن حمل الكلام على ذكر الله تعالى وحمل مطلق الكلام وكيف كان
فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر وليس له أن
يدع ذلك عمداً يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي إطلاق التسبيح
على التحميد وهل هو حقيقة فيراد بالتحميد من جملة التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله أعلم

في مقارنات الصلاة من الأفعال والتروك وسائر الآداب وفيها مقاصد المقصد الأول

في ذكر نبذ من أفعال الصلاة وآدابها وما يجانسها أحاديث الأول من الصحاح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره
واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف
أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في
ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إليّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش

ذراعك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء ب حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك

ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا د عنهم قال ابو عبد
الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ه من حسان زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا قوله ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل
المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يأتي في الحديث الاتي من قول حماد وقرب ما بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار [illegible]
نايد فيه اصلا ونصبا اصبعا على البدلية من قوله فضلا واقل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدا والظرف
خبره والمراد باستقلال المنكبين ان لا يرفعهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد بالصف
بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر وبلغ باللام المشددة والعين المهملة
من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كلها بالغة عين الركبة في قوله عليه السلام وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلام وتلقم باطراف اصابعك عين ركبتك كالتلقم لاطراف
الاصابع وربما قرئ وبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب
الانحناء الى ان تصل الراحتان الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ
واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد بطرف الاصابع الانامل وحملها على اطرافها المتصلة براس الكف بعيد
جدا والضمير في قوله عليه السلام ولا تفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد بقلة التفرج بينهما عدم تقريبهما ولو وضع
اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين
وبعدم الصاق الكفين بالركبتين ابعاد طرفيهما المتصلين بالكف عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف
والتقدير جعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في سمت
قبلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه
لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من جهة الكيفية ولا يحوج التعبير الى احد الجانبين

ويتعلق ذلك كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاولى وفي الاخرى في الثاني قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين
يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله
عليه السلام واقبضهما اليك قبضا اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ثم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لانه يرفعهما
بالتكبير من الارض بلا واسطة وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه ما يفسر ذلك فانه اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى قبض اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله
عليه السلام وان افضيت هو على استحباب مباشرة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله
عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا يعطي تحويل الضم الى الاصابع
الخمس وفي كلام بعضهم ما يشعر انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين
بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلام ولكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض الى ازره مما يحتمل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه
عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه
او ان يجعل بطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليها كما فعلته ورتبته الى قرب دقنه ولعل
الحمل على الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليها
ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك محذوف
وحذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلام بين فعل التعجب
ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة منعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل
ظرفا ونقلوا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل بهذه كلمة منه عليه السلام
اقوى حجة على جوازه والجار في قوله عليه السلام منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد
الذهني في حكم النكرة والمراد ما فيه بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلام تاما حال من صلاة
او نعت ثان للصلاة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض مأخوذ من قولهم ثغر رتل
ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيئة بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة
بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزهه تنزيها عن كل ما لا يليق بعز
جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التنزيه
الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا
متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المغرب في

قوله

قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وبحمدك عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء
والاستجابة والذي انه دعاء لا خبر ويستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلام
المساجد في الآية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السلام ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الآية
ومعنى لا تدعوا مع الله احدا واسجدوا لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير
من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها مما لا ينبغي ان يلتفت اليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقوله لجاد وسجد السجدة وقال كما قال في الاولى لعل الظاهر ان مراده عليه السلام
فيهما ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاستند لا الى نفيها
في هذا الذكر بهذه العبارة على انه عليه السلام كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيما والمراد من
الاقبال على الصلاة في الحديث الثالث رعاية آدابها الباطنة والظاهرة وصرف البال عما يعتري في اثنائها
من الافكار الدينية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث
انها معراج روحاني ووسيلة تقرب بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في
قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه محمول على التحريم عند الاكثر واما
الاشياء المذكورة قبله من العبث والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولا
يحضرني الآن احد من الاصحاب قال بالتحريم في شيء من ذلك وهل تبطل الصلاة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه
فعل كثير خارج عن الصلاة وبان افعال الصلاة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط
وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ووافقه المحقق في المعتبر فانه قال بعد ذكر الوجه عندي الكراهة لمخالفته
ما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع
وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على
الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بالاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها
على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع واذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم
الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله
بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث
على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى هذا كلامه وقد ناقشه بعضهم في
الذكرى بانه قائل بكونه يحرم ويبطل الصلاة والاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة

في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالساً بطلت صلوته وان كان سهوا
والمراد بالقيام المتصل بالركوع هو الجزء الاخير الذي يركع عنه ويزاد سهواً ونقصاناً وان كانت لا تتحقق الا بزيادة الركوع
او نقصانه لان ذلك غير قادح في ركنيته وان تعليل بعض العلماء بما مر فضعيف فان علل الشرع معرفات فان
قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصافه بالوجوب والاستحباب معاً قلت نمنع لزوم
الذي يركع عنه في الوجوب وانما يمنع الاستحباب غير بعيد ان يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب
من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستاً والناقص منها وكالتكبير للمأموم المسبوق بالامام
وقصد بها تكبير الركوع ايضاً فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق
عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول والثاني من آداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق
وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلاة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على الارادة
القيام عليها وبيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من
الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند وقع على الساقط ويكره بلا اعتماد ولا يعم
للمتوهمين ما ورد كمن شجر ونحوه وما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى حائط المسجد
والتوكي على عصا والمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمله ابو الصلاح رحمه الله عليه حجر بن علي على ظاهره بما فيه
فعدا عماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس ويحكي غيره على جواز
العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء يشمل المسلم والعدول والكفار والمخالفين بل
صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا او كانهم حملوا اللام في الاطباء على
الجنس كما ذكره علماء المعاني في نحو فلان يركب الخيل والظاهر ان جواز التعويل على كلامهم لا ينحصر في ذكره واصلم
مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص آية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما
ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا
مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كأم سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك
فقالوا ان مت في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه
مع احتمال عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضي الله عنه المعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم
جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق
عليه السلام وربما يلوح من كلام ... في هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان ادى
استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك
والمضر في الان تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد انه لم يكن انعقد الاجماع
على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل
السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما

الكلام

الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي جانب
كان بعد شاء فاطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل
الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد وانما صار الى الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان يصلي على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى
على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج ... ان الامراض تختلف والقوة فيها متفاوتة (وتر)
وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا
قوي فليقم يقتضي بظاهره وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو
تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ذلك بل هو افضل اجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحقق ما هو الركن
منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال
الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما تجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الركنين المتضادين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما
واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه تيقن
الخروج من العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس
في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زائد على ذلك
السكون وهو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او
من صلوة الاضحى بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حاله اي يمتنع من الصلوة حال كونه
على حال واحد من الاستلقاء كما هو وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الا ... يستفاد منه
جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في
المبسوط من ذلك ضعيف واما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس
بشيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام صريحة في المنع وهي تخصص بعموم هذا الحديث على انا
لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة عن الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق
الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وتحقيق الكلام في هذا المقام مجال واسع
ليس هذا محله وتفصيله على ان شاء الله تعالى في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب ... نرجو
من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة
سبعة عشر حديثا **الاول من الصحاح** زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة

للافتتاح والبعد تب بهما عن اصحابنا عليهما السلام فمن ذكر انه لم يكبر في اول صلاته قال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة
فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلاته د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان بن مهران الجمال قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر للصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ى زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا
ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد
فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة يه
من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب يو معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من الموثقات زرارة
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء اقول يدل على استحباب

من نعم في تكلفنا هذا الكلام عن حجة تحقيقنا مسالك الفقه بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما للباب
البتة متعوض في بيان تحقيقها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفقه فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رضي
الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم
من ذلك الاطناب عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات
انهم علموا شيعتهم سهولة امر النية جدا ولهذا عدمه من البيان من كونه في الاذهان كل العقلاء عند صدور
افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها فلذلك لم يتعرضوا فيها ... ما ذكر له اوا حجم لمباحث
النية اصلا واما المتاخرون فلما جعلوه من المتاخرين وقد ساق الكلام على وجه اوهم تركيبها من امر امكن
واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادام ذلك الى الوقوع في الوساوس وليست النية في الحقيقة
الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل
ملاحظا غايته التي هي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا ايقاع الفعل من دون نية لكان
تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا ولا يجب التركيب في المنوي واحضاره في الذهن
بوجه يميزه عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الطرائق التي يكلفون باداءها في هذا اليوم
مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمتاز به عما عداها من ... وغيرها والقصد الى
ايقاعها امتثالا لامر الله تعالى وتحصيلا لرضاه حاصل وعلى غاية السهولة كما يشهد به الوجدان
ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا استقر هذا على صفحة
خاطرك فنقول الطبق عليه ... ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا وسهوا
وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وفي قوله عليه السلام في الحديث الثاني ولكن كيف
يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن التكلف وقد تلبس بالصلاة انه لم يفتتحها
بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فليمض في صلاته يدل بظاهره على ان من قام
الى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم التبس عليه هل اتى بالتكبير ام لا لا يلتفت لان الظاهر
جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاح الصلاة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يرجح فيها
الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث
الخامس من اجزائها عنه لانه يحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى اذا لحق
في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق
والحديث ... دل على انه لم ينبغ الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلاة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع
فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا

يجاوزون بهما اليد الا الى حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن الجنيد يرفع يديه بحيث يحاذي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغهما الاذن وليس كذلك اذ لا بلوغ في المحاذاة ولو ينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع وان يكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ضم الاصابع مستفاد من رواية حماد في وصفه لصلاة الصادق عليه السلام وهي كما ترى وانما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما يستنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلام يديه حين افتتاح الصلاة لكن عطف التكبير على رفع اليدين يبطل في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان يجعل منسلخا عن معنى التراخي والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب بجميع الصلوات والمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجلهم على العموم وبعضهم نص على تخصيصها بالنوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار الجملية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعتين من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في استحباب التكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلام مشهور بين الطائفة وروى هشام ابن الحكم عن الكاظم عليه السلام سببا اخر هو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان للمصلي الخيرة في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه على ذلك جماعة ولم اظفر بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من دعاء التوجه وقته بعد التكبيرة التي تنوي بها الافتتاح كما قاله العلامة ولو قيل وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكر في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول عند الاصحاب وقد قال الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم نص ابن البراج ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب ونقلوا عليه وكيف عن الصادق عليه السلام الجهر به محمول على بيان الجواز وما تضمنه الحديث الخامس عشر من ان تكبيرات الصلاة الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه في المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بالظهر والعصر والعشاء احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الغداة احدى عشرة وفي القنوت خمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فجموع تكبيرات الخمس اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقول هذا حديثا اصلا وذكر ايضا ان قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ثم يقول بحول الله اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين وانت خبير بان كلام المفيد اقتصر على ... لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد معنى مساعدة في امتثال امرك بعد ساعة والحنان بتخفيف النون العطف وتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك من ربا وانا سائلك رحمة بعد رحمة قالوا ولعل كالواو في سبحان الله وبحمده ولتخفيف الميل عن الباطل الى الحق والله اعلم **المقصد الرابع** في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول **الاول** في الحمد والسورة وختمها وقرائتها وما يتبع ذلك من الصحاح **الاول** من الصحاح **أ** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته **ج** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي فاتحة الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن **د** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **و** عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب

اذا اعجلت به حاجته او تخوف شيئاً (هـ) معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (ي) علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره
ولا بأس به في النافلة (يا) علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة (يب) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
وتجزي في الفريضة (يج) اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما التفت الينا قال انما اردت ان اعلمكم (يد) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات (يه)
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة (يو)
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع (يز) معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى (يح) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
(يط) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين (اقول) ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق
عليه علماؤنا في الصلوة المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضا والعلامة طاب ثراه في التذكرة
على عدم وجوبها فيها عملا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المتعلق
عليه فهو حق اذ الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه
الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فهو ممنوع انتهى كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث
الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة
ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد
اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة
واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلا في كتاب العروة الوثقى
ولنلخص هذا المقام بتلخيص ما اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهائنا
رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين ما اختلف في الصفات
او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات
لفظ من وتركها والمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم
بصحة صلوة من ترك البسملة لانه قد قرئ بالتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش

عن نافع وقد علم بطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى التفصيل في تواتر الترك وهو كما ترى
او يقال بعدم كلية تلك القضية وان نقد مع تكثر وجعل حكمهم هذا تنبيها على ان ذلك لا يستقر لما فكانه
فقالوا كما ان التعوذ يجوز القراءة بدون التسمية لا يترك البسملة قبل السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقائق
الامور ويدل الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها وتبعيض السورة [illegible]
فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فلم اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملها على التقية كما يحمل
حديث الثاني المتضمن جواز تركها في الفاتحة و ملتقى بحديث الناس من جواز الاقتصار على الفاتحة لو تحتمل
به على او خوف شيء يدل بمفهومه الشرطي على ما اطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب السورة كما هو مذهب
الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد
والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على النهي ولكن ثمة احاديث عن تقية الاسانيد كرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي وربما استدل ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقينا وذهب الشيخ وجماعة في النهاية وابن الجنيد وسلار
والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخر
صحيحة الاسناد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة
الثانية وما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في
الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة فان جواز التبعيض يقتضي عدم الايجاب وادلة
الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما
الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة في حال مطلق الحاجة انما هو للضرورة وعرفها لا يجامع الوجوب
وثبوت البأس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا
قائل به فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه [illegible] التحريم كثبوت
البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي عن قراءة ما نقص عن سورة
وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجي في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
فكذا لما نقص لئلا يلزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والمكاتبات
لا يخفى ما فيها من [illegible] فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما

ثم لو ثبت لفظة ما فيها موصولة لتقييد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى ناقرا شيئا فاذن فلا يتحقق قراءة
الفاتحة وحدها على انها لا تنهض دليلا في التعميم والمراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي الطبرسي
وصاحب الكشاف وغيرهما للذين قالوا عبر سبحانه عن صلاة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن
الصلاة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلاة ما تيسر عليكم ولا تتعدى من صلاة الليل الى غيرها فلا دلالة
دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا
واوضح دلالة لان الاول لا يدل بعد الخروج على ما عليه معظم الاصحاب ويستفاد من قولنا الاحاديث الاستحباب
اوضح دلالة الحديث الثالث حسن فانه لا يحتمل ارادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة ويحتمل الرد
تعليم طريق التقية في القراءة مطلقا وكذا الحديث الرابع حسن فانه لا يحتمل ان يراد به تبعيض السورة في الركعة
يحتمل ان يراد جواز تكريرها فيهما وحديث سماعة في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها
على ثلث ايات فائدة وربما نافت بجواز تكريرها التكرير لذلك كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي بظاهره خروج البسملة من السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها
سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزء مما بعدها مخالف لما انعقد عليه
اجماعنا من ان البسملة في اول كل سورة اية برأسها فلعله عليه السلام اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الكل
باسم الجزء وقد نقص الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلاة عدوله عليه السلام عن جواب السؤال
عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس وهو
عليهم السؤال ان تقول هو بينا ان المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام هم
اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلاة هم يهود ونصارى
اي مندرجون في اعدادهم وملحقون في الحقيقة بهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما
احسنها يحمل على التقية وينادي التقية من طرد الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من النهي عن قولها يحمل عندنا الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام انه سال عن قول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب فالاولى نقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع
على تحريم قولها بل نقل الشيخ والحلبي الاجماع على بطلان الصلاة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة
محتجا بالحديث الثامن عشر ورده محتجا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهتهما
وبحمله على التقية وكلام ابن الجنيد يشعر بالعفو فانه قال يجب لجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوات
ليؤمن من خلفه على دعائه الفصل الثاني في حكم القران بين السورتين وقراءة سور العزائم في الصلاة
تسعة احاديث الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين
في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين
السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس ج زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة د محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا اهل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين

والثالث

والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث واما ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ
الا بسورة واحدة ه محمد عن احدهما عليهما قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فهل
قبل ان يسجد كيف يصنع قال ليقرأ غيرها ويتشهد ويسجد ثم ينصرف وقد تمت صلاته ز من الحسان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ح من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا باس ط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع
فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي
لنفسه وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول ما تضمنه
الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية
والمبسوط من تحريم القران بين السورتين وفي روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه
قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا باس والاولى حمل النهي فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا
بينها وبين الحديث الثاني والثالث ان حملت الكراهة فيها على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القران فهل
هو مفسد للصلاة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنهما الى ذلك واحتج في التهذيب بان القارن
بين السورتين اعرف بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما نافت بتحقق الامتثال بقراءة
الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كما نقل الى الاجنبية في الصلاة وهل
يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما
ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجزئ الاقتصار في الصلاة على احديهما كما لا يجزئ تبعيض
السورة وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في
ما تضمن الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلاة بل رواية المفضل
ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واحدة منها في المصاحف
كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار
في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل
بينهما في مصحف ابن مسعود فلا يجدي في جعل الواحدة وهو ظاهر هنا وقد ذكره جماعة من اعيان

من الاخفاتيه دون المخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعل مذهبه استحباب الجهر في بعضها
اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وصوابه شمول الدليل بعض القراءة وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام
وسوره هذين الحديثين بانه عد من الموصوف من شعار مذهب الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا
وروى الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوات الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب
والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف ومال العلامة وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويلوح من الحديث السادس
والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب
لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من
الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وجوابه يجوز ان يكون المراد به لا تجهر اجهارا او لا تخافت اخفاتا زائدا على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في
الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولعله في بيان انهما
في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا للتعويذ
للحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا
ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراءى اي من قصر الغرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود ولا
ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح
والملاءمة تقتضي عدم وجوب مساوات مقدار لذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله
الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن ذلك بالبعيد فان تحمل التكبير في قوله
عليه السلام ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته من الحمد في الاخيرتين ولا نقص بدل الحمد في الاوليين
عنها هذا كلامه ولا باس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا
لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا فيقرا ما يحسنه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن
ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجزي مع العجز عن التعلم ولو امكنه الائتمام والحال هذه تعين ووجب
على القراءة في المصحف وهل هي جائزة على القادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به
القراءة على ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزه المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين
بان الواجب مطلق القراءة وهو هذا رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول

في

في الرجل يقرأ وهو ينظر في المصحف لقراءة ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث العاشر من
اعادة من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة
كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على ترك
ذلك استخفافا يقتضي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من [illegible] في توجيه قال الشيخ [illegible] ويستشعر منه كونهما في صلاة الجمعة وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قراءة سورة الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين
على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية
بقل هو الله احد لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلام سبع مواطن
ولعل المراد بالاصحاب الذي [illegible] الاتيان بها في اول [illegible] وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال
والتعوذ من النار للمصلي [illegible] فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله الرقي
مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار ويدل عليه [illegible] الاذان في الصلاة [illegible] المصلي ويجب تقييد بما اذا لم يطل بحيث يخل
بنظم القراءة وان انما نجعلها مبطلا للصلاة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمنتهى وقول السائل نحن بالمثل
نعوذ بالله ويحتمل عود ضمير الرجل المؤتم واما المستتر في قوله عليه السلام يسال الله ويتعوذ فيعود الى الرجل
ولعل المراد بالمثل موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم الفصل
الرابع في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث ا الاول من الصحاح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير
امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ز معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين
فجعلها الاولتين قال اذا سلم الامام فيصلي ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة

التحميد تسبيح وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث خا
ليس بسقط وتارض استعمل بينهم في تعين الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان انكار لعمل الناسي الفاتحة
في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قرائتها
في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير
كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلف الاصحاب في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثلثة والعشرين
وقد نص الحديث الاول على التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة
الجليل حريز بن عبد الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب
السيد المرتضى في المصباح والشيخ في ط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد
التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل العشر تسبيحات
ولم نظفر لهم بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا
لقولهم بان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا انه من التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها ثنتي عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه
ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الحديث خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه
الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة
تسبيح وتحميد وتكبير يقدم ما يشاء وجملة قوله عليه السلم لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير المجرور اي اذا قمت غير قارئ
كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو ونصب جملة لا تقرأ جواب الشرط
من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين
وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية على ظاهرها وما تضمنه الحديث
الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه قولا ولو ضم اليه
المصلي الاربع وكررها المجتمع ثلث مرات كان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي بعض
النسخ انما هو تسبيح وتكبير وتحليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تاكيدا لظاهر اذ ليس في شيء من العبارات المذكورة
في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه
مال الى اجزاء كل ما روي في التسبيح من اعداد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الاجزاء والعدم غير
معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان
جعل العمل في الحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة السند الاجتزاء بمطلق
الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة
بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في ط وط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار
الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ

على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني بما رواه علي بن حنظلة السابق وهو ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وظاهر عبارة ابن بابويه ان التسبيح
افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام ونقل عن ابن ابي عقيل وابن ادريس افضلية التسبيح
ابن ابي عقيل بشموله لكل من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلاتي
اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق اجتهد في ان يكونا ابتداء صلوة الداخل بقراءة
والماموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد مع ان بعض
الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل عن الصادق عليه السلم عما
يتضمنه ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما
افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به حديث
الاول والسابع والثامن فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان
قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تسبيح وتحميد ودعاء هو الاصل والحري بان يأتي به المصلي
في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء بل ايماء الى افضلية التسبيح
ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن عمران عن الصادق عليه السلم قال انما صار التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث
المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فلظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان
قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال
عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه
لما يقال في العرف من هذه العبارات واما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان
يكون السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفعل وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرأ فاتحة الكتاب فعل
امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعلون وتتلون في صلوتكم ويكون قوله عليه السلم
اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والجمعة
كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يأتي به عليه السلم اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال
سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث

الصميم مع ان الميت في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلاة الامام جمعا بين الخبرين ولعلها
معارضتان برواية ابن قيس وابن حمزة ان الالتفات بعد … وعلى اراد اضم الالتفات الى التسبيح فيه القطع بروايتهم
افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من الخبر كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الاول والله سبحانه
اعلم بحقائق احكامه **الفصل الخامس** في القنوت وفيه عشرون حديثا **ا من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع **ب** عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة **ج** صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها **د** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في
الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا شك **ه** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلاة قال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة **و** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع **ز** سماعة بن … عن ابي عبد الله عليه السلام في القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى **ح** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع **ط** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى … فلا شيء عليه **ي** محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه **يا** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وذكره في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **يب** معوية
بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **يج** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **يد** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك **يه** اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا **يو** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
كله جهار **يز** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك **يح** علي بن … قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم **يط** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله اشد هن

هي

عن … **ك** سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
كا من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير **كب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم **كج من الموثقات** سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما
الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وانما صلاة من يصلي الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن
شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **كد** عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له
ان يدعه متعمدا **كه** زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل … حتى يركع قال يقنت
اذا رفع راسه **كو** سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه
قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **كز** يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر **اقول** القنوت يطلق في اللغة على معان … الدعاء والطاعة
والسكوت والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلاة في محل معين سواء
كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يبنى على الدعاء مع رفع اليدين
حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك
الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلاة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعني يوم
… في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق … والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد
في الاولى قبل الركوع … في ذكر صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم
القنوت للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما
جهرت فيه فلا شك … قائل بوجوب القنوت في الجهرية … ويمكن حمله على النهي
عن الشك في استحبابه … وذكر … التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو
خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه … وقوله … في الحديث
الخامس ما فرض الله من الصلاة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظة من …
مضاف الى لفظ الجلالة … ان اراد بالدعاء في
هذا الحديث هو القنوت وان فرض في القرآن وقوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به
افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام وكان بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز اراد بروايه لعل تكبيرة

والعشرين وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه فهو كالحديث الخامس عشر محمول على الاحوط والفاء في قوله الخ
والعشرين والخامس فقد مر تقريبه واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكر حتى انصرف فلا شيء عليه
يعني لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرط انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب ومثله
الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة تاكيد بقوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب
به شيخنا رحمه الله عن هذه الادلة الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار
الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحينئذ نؤلف قياسا
هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود
بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء بقراءة
ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان هذا
القول المقابل للسنة كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما
ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية الكريمة فيمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من
الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق
فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لدل
على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خروج عن الاجماع المركب
واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بشيء كان بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك
يظهر ان القول بما قاله ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين
يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه المقصد
الخامس في الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول الاول في الركوع اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح ... رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... قال حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام
ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد مر سابقا في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي

غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في السجود والركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
يج جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول
الحمد لله رب العالمين يد من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه وكونه
ثانيا هو عليه السلام يستقبل بعض منافيات الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال
الشيخ في المبسوط هو ركن في الاولتين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات
فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لو اتى بهما ويعود اليه وورد في ... عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ
ما تركه وسجد بنى ولا [illegible] ان شاء الله تعالى في مباحث الخلل الواقع في الصلوة ويدل
من الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي في الحديث الرابع بالقاف
واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل عدم الاتيان بها على نهج
الاسراع والاستعجال بل الحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات الثلث في
ترسل عدم الفصل بينها وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله
عليه السلام تجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما لما تضمنه ذكر الحديث من ان اقل الفصل بين
القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد
من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد

اشار الشيخ رحمه الله في التهذيب الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته صورة المغمض وكلامه هذا
يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى
آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رضي الله عنه ان
الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام ثم قل سمع الله
لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر فيه ان القول يشمل بإطلاقه الامام والماموم والمنفرد
به صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم
شمول الماموم وكذلك ما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام يجهر بها صوته لما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم
شموله للماموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا
الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو منقول من نسخة الاصل
الذي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين
من دون لفظة الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة التهذيب التي بخط المؤلف طاب
ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان تجعل
لفظة الله مرفوعا وما بعده خبره وان تقرأ بالجر عطفا على ما قبله فتجعل ما بعده خبر مبتدا محذوف
تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان تجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب
العالمين خبره وان تجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة
يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب
العالمين حالية او منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعيين
التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة
وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في ط والحلبيون والاربعة
ابن ادريس وسبطيني والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع
والعاشر وسنتكلم في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر
والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير
وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما
عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من
الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والاقرب

ونفاه

[illegible] الحديث ويحمل على الجواز ونحوه لو رفع زينته الصلاة وسنتكلم عليه من [illegible]
ومعناه ان يرفع راسه وينتهي لانتهائه وعلى جملة من الاستحباب كلامه طلب زائد ولا باس به والظاهر
ان ما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلاثة يمكن ان يراد به احد انواع الطهارة الثلاثة
من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاعم الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الاولى
تقديم الاول على الصلوة فهو يبتدئ ما في الحديث من حرمته لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته
لها واستمراره الفصل الثالث في السجود تسعة وعشرون حديثا الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى
تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يسجد على المروحة او على عود او سواك ه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث
وتاليه في المقصد الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس ي ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن
مستويا يا محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت

بياض

اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قال واركع واسجد يب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في
السجدتين بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينحي في الثلج موضع جبهته قال
لا باس يد علي بن اسمعيل بن ربيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الثقات زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا
تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما

السلم

السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والثاني من ان
السجود على الاعضاء السبعة مما اتفق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء
الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما في ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلام
اما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك
وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلام واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام
كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه
من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكون المعروف من مذهب الاصحاب
استحبابه ولعل مراد الصدوق نفي الصلوة الكاملة كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين
عليه السلام في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء
الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام وهو بالغين المعجمة التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه اصابة
الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته
الرجل والمراة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك ويستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع
والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد تضمن الحديث الثالث من قوله عليه السلام اذا مس شيء من
جبهته الارض اجزاه على ان اللازم ان يقع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في تثنية
المساحة وقال ابن بابويه وابن ادريس وتبعهما في الذكرى يجب ان يقع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض
الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء
مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم والحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا
اثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كالسجود
على السبح والحصاة الصغار ونحوها لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحابنا هذا
ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض
بل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قد اجتزأ بمقدار
الدرهم عما اذا كان الجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة
ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما حمله على كون الواقع
على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف
وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على المسوك ونحوه
ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والثلاثين
في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديثين السابع والثاني والعشرين الدال على تعين التسبيح في
الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس

والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف في ذلك فلا حاجة الى الاعادة
على تعين التسبيح اما التاسع فلان سؤال السائل عن حريز الحجري في التسبيح بل السائل انما سال عن التسبيح فحمله
عليه السلم بما يجزي منه ليطابق سواله واما البواقي فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم نفي غيره
كيف وقوله عليه السلم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير
نعم كلها ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات وقد صرح في
ذهب اليه الشيخ في ... وعلماؤنا الحليون الاربعة وذلك اما ... من اجزاء مطلق الذكر ولعل الاقوى
دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث
تسبيحات كبرى بما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شي حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد
دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق
عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية
السند فهي مقيدة لمطلق جواز ارتفاع موضع الجبهة من موضع القيام بقدر لبنة لكن المشهور بين علمائنا ...
عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر ... وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها
لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة
المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع
والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روي ما يدل على استحباب الاستواء ايضا روى ...
بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد حكى
جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع
والعشرون يدل عليه والمراد بالآجر ما عهد في زمنه عليه السلم وقد قدرها بعضهم باربع اصابع مضمومة
والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي
كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من الفصل الاول وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على شي مرتفع ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم
الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة وامد البكر وهي اكمة محددة الراس والسباك ... العقار
والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس
عن النبكة ووضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه
وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود

الشرعي

الشرعي بوضع الجبهة عليه كما هو ظاهر ارتفاعه قدر لبنة وهذا على ما لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما
تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك
بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلم
وربما يستفاد منه ثلث تسبيحات للسجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا هو المشهور بين علمائنا
رحمهم الله تعالى وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم
لا ادري كيف لم يستدلوا به على ذلك واتجهوا الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلم واقم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واحرى الاستدلال بحديث ضعيف
عامي وهو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم
جاء فسلم عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال
له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله صلى الله عليك وآلك فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما وافعل ذلك في صلوتك
كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان
لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن الذي نهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع
حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يجمع ... بين الارض
المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها
ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلم لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله
عنه محتجا بالاجماع وتشهد له الاوامر في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن ... هذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة للحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها
كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقلت اتصنع
كما نصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع بل انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والعشرين
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قد يعطي ... بعض علمائنا باطلاق المخرج
في الرخصة كونه مطلقا ولا باس به وقد نص اخر الحديث ان استحباب التطويل يختص بغير الامام واما هو
فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم السجود والله اعلم

الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث الاول من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر

وللمفعول استحفظوا الجهلاء اي حفظوها او استحفظهم الله ذلك ايضا ونعيش بما كتب [illegible] انتهى
بينهما بآرشاً من تحت بمعنى تجرّ لنا وتعتني وبلارصت اي برحها وما مصدريه وترجمة المقصد

المقصد السادس في التشهد والتسليم وبينهما التعقيب وفيه ثلاثة فصول الاول في التشهد تسعة احاديث

الاول من الصحيح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لان من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ايجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد

وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ايضاح فنتمم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق كلامه ان السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا فيما اعلم على ان التحيات في التشهد الاول [illegible] في الذكرى ولو اتى بالتحيات في الاول معتقداً شرعيتها مستحباً اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم لعدم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد يجزي بالشهادتين اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلاة على محمد وآله انما تجب في احد التشهدين لا فيهما معاً ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في رسالة الصلاة في التشهد الاول وقال الصدوق اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ثم تنهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه وهذا الحديث وما بعده [illegible] بطلان ذلك لكن وجوب الصلاة [illegible] والتشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعدنا ولكن لشارح [illegible] وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً [illegible] الوجه في حمل هذين الحديثين ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلاة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهداً وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلام بما سألاه عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته عليه السلام في الحديث [illegible] عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصراً على الشهادة بالوحدانية لعله للظهور للتلازم بينهما في اللفظ فاستغنى عليه السلام عن ذكرها [illegible] وذكره عليه السلام لهما معاً في التشهد الثاني لا ينافي ذلك اذ لم يوجبه وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلاة لمن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلاة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معاً بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل لابن الجنيد بما ذكرناه [illegible] الحديث التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام [illegible]

التشهد الذي في الثانية والرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقربها اليه وبما يتضمنه الحديث الخامس والثلاثون
من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ ونسبه على انه لا تكبير عند النهوض منه ورد ذلك
على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات النفي لا يوجب
ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اواخر الفصل السابق وما تضمنه الحديث السابع مما يقال في التشهد وقد
ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا ونذيرا
على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقربها والقصد ما يجيء به من سلام وثناء ونحوهما
وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة وهو الملك والبقاء والغاديات الكاينة في وقت الغدو والرايحات
الكاينة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات
والناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وحاصل نقول اللهم ثم في تشبيه الصلوة على نبينا
صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو
ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله
اعلى واعظم من درجة ابراهيم عليه السلام فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابراهيم
وآل ابراهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به غالبية وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه
بدونها كما تقول لاحد الاخوين لابيه اعط هذا دينارا كما اعطيت ذاك دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا
صلى الله عليه وآله من جملة آل ابراهيم كما ان جملة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات
الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل على محمد وآل
محمد ان يخصهم الله سبحانه بصلوة اخرى علاوة على ما نالهم من الصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة
للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالمعنى الثاني ان ابراهيم على نبينا وعليه السلام لما كان افضل من
الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات
الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم
والرواة جديرا بان هذا الاصل لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من
قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد
يجاب بان التشبيه قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انما هو الصلوة على آل
محمد فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلام ابتدائي
وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة
والله اعلم **الفصل الثالث** في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونها جزء منها او خارجا
عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون حديثا **الاول من الصحاح** علي بن جعفر قال رايت
اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله

السلم

السلام عليكم ورحمة الله **ثب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **يج** زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه **يد** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا **يه** سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو **يو** ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **يز** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء **يح**
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم **يط** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب **ك** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته **كا** الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه **كب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته **كج** علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف
على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام **كد** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابق **كه** عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة **كو** [illegible]
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع **كز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ركعتين

ب

وان كنت ذكرتها وقد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كان ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة يه الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه يط زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد كا ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسم ربك
وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كب من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
كج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم اسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات
وهو يظن انها اربعة فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلاته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم
كو غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن
عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم اقول الكلام في هذا التسليم اما في عبارته التي تتحقق بها الخروج من الصلاة واما في كونها جزءا من الصلاة
او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته التي تضمنها
الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله فلا ريب في تحقق الخروج بها من الصلاة ونقل المحقق عليه الاجماع والعلامة
في [illegible] وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله صح ايضا عند علمائنا [illegible] رحمه الله
واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب
التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلام في الحديث التاسع من الفصل السابع بعد ذكرها
ثم تسلم [illegible] يعطي عدم الخروج من الصلاة وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرائع والنافع
والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بها وبين العبارة الاولى وقد فهم شيخنا في الرسالة مع انه اكره هذه

التزم

التزم في تذكرة وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها
احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة
من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة [illegible] الحديث الثاني نص في تحقق الخروج
بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا ان يدعى الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا [illegible]
من خلاف الشيخ فقد صرح بوجوب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلاة ومن حذا حذوه والفاضل يحيى
بن سعيد في الجامع [illegible] وان [illegible] ان في هذا القول [illegible]
[illegible] عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
كونها جزءا من الصلاة [illegible] ان القائلين بوجوب التسليم انما
[illegible] في ان التسليم هل هو جزء من الصلاة او خارج عنها [illegible] ان يستنبط منها ذلك
[illegible] في الحديث الخامس [illegible] وفي الحديث السادس [illegible]
[illegible] بالحديث الخامس والعشرين فان آخر الصلاة التام يعطي كونه جزءا منها
[illegible] في الحديث الثامن [illegible] فصار للاولى التكبير وتحريم الصلاة وللاخرى التسليم واما
كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد [illegible] رضي الله عنه [illegible] في ذلك [illegible] جزءا
من الصلاة [illegible] من اركانها [illegible] بعض القائلين بوجوبه [illegible] عنها [illegible]
في صحة الصلاة لظن دخول الوقت [illegible] في اثنائها [illegible] قبل التسليم ولم يعتبر [illegible]
وقد [illegible] لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم
واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول بالاستحباب لا معنى لدخوله وليس [illegible] على
القول بالاستحباب يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي [illegible]
[illegible] في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلاة كالنية
عند بعض [illegible] صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلاة
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك [illegible] الصلوات
[illegible] وتتفرع على الحكم بجزئيته وخروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى [illegible] دخوله
في اثناء التسليم [illegible] فان قلنا بجزئيته صحت صلوته [illegible] يكفي دخول الوقت في اثناء الصلاة
كالشيخ والمحقق واتباعهما [illegible] بن رباح وان قلنا [illegible] وقوع الصلاة بتمامها
خارج الوقت ومنها [illegible] الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لانه [illegible] الصلاة
[illegible] والواجب وان قلنا بخروجه افتقر الى النية [illegible] ومنها ما لو [illegible] كان
[illegible] الصلاة في الوقت [illegible] في ذلك الوقت بالتسليم فان كان [illegible]
المندوب [illegible] والحاصل ان كلا من احكام جزئية التسليم وخروجه يبتني على التقديرين وجوبه واستحبابه
واما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزام القول بالاستحباب الحكم بخروجه عن الصلاة [illegible] فان

بعد الفراغ عن سنن الصلاة انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه حقيقيا اضافيا بالنظر الى ما لا
يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية السلام وقولنا يستلزم علمه
وانضا فلم لم يذكره عليه السلام بذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر
فقد ان ذلك الرجل لعله لم يبين في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما
يتخلف فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد
جار هنا ايضا والله الهادي ولم يتعرض لما تضمنه احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا
على احكام السلام اذ هو المقصود من ايراده في هذا المقام وسنعيد ما في باب الخلل الواقع في
الصلاة ونتكلم فيما هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في التعقيب عشرة
احاديث الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل ليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وتدبر هذا الحديث في مبحث القنوت ج ابو خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة
في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال ما
علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا
ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت
وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ي من الموثقات عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم تذنيب
تعريف التعقيب في كلام اصحابنا رحمهم الله وكلامهم شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا حتى لو نذر التعقيب لا نعرف
الى ولو نذر او هو مستغل التعقيب في الوقت الفلاني لا يحنث المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض
اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه
وانه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلاة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من
خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الآية وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما
لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما
يلوح دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ونحوها من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة
والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غايته ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب
فلا وقد يتوهم عدم مفارقة مكان الصلاة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير يعطي تعميم
التعقيب بالدعاء عقيب الصلاة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند والكلام مما حلة
اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة
وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال
القبلة والتورك فاما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال ظاهره ان مراده عليه السلام ان المتلبس بالوضوء
من ثواب المعقبين لانه معقب في الحقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاة وعدم
الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل المعتبر في الصلاة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد
النافلة ايضا الاطلاق التفسير السابق يعطي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتقييد
في الفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب
فيه احاديث متكثرة من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
انه قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد
ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام

اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك بالدعاء وارغب اليه بالمسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا
امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء
بعد الفريضة على بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل
الفريضة على النافلة سيما الاكيدة وان كانت الفريضة اقل شيء فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة العيد كما
قالوا والاختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة وربما استثني من
ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما تقرب الي
عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتابه
الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين
وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصيص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل
الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر
فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه
افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة
في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار والابراء
لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل في الثاني ايضا فتامل وما تضمنه الحديث الثاني
من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا
القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة والمراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة
والدعاء الواقعين بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء
عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها ايضا الا ان يقال ان
افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه
وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء
عليها السلام كثيرة روى عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وقد ورد في وجه تسمية التسبيح بها سلام الله عليها ما
يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
فاصابها ضرر

شديد

التحميد ...

شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه
وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم النبي صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا
ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان
لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه
الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد قبل ان يحول ركبتيه من جهة القبلة ويصرف
عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حول المركب الجهة التي كان عليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير
والحديث الخامس على توسط التحميد وقد تضمنه في ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومذهب
ابن بابويه رحمه الله الى توسط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث الثامن المروي عن امير
المؤمنين عليه السلام ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من
ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة
المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره مشايخنا في الفقه من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها
وقاله المفيد وهو كذلك والاحوط تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها
عليه سوى ما حكاه الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع
من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان
بما دون ذلك الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجري في الادعية التي تعقب
بها لا في بعض الآيات التي قد ورد قراءتها في التعقيب ولا في التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك
لانها ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين بصيغة اسم الفاعل
والمفعول اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما
الشارع اي لا تتركهما ايضا لو كان تعبيره بالاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلام وتعوذ بالله
من النار على صيغة المضارع لا الامر واحد التاء من التائين محذوفة وقوله عليه السلام في الحديث العاشر قل بعد
التسليم الله اكبر وان كان في ظاهره شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية
والتسبيحات وغيرها الا ان توسط [illegible] لكن ظاهر [illegible] من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه
المقالة عدم الفصل [illegible] والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات رافعا

عليها السلام

بهاليه واضعا لها في كل من على تقديره او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اخت
الشكر يأتي فيما بينهما الادعية والتسبيحات ومايستحب تلاوته من القرآن كالتوحيد واية الكرسي
اسه قل اللهم واية السخرة ولكن في جميع ذلك حالك انت كما استقباله للقبلة وادنا الصلوة مسك
طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها وقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيب
المذكور من الماثور عن ائمتنا عليهم السلام كثير ولا باس بايراد شيء منها تيمنا روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر كل ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له مع كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما هو فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله ... وآية الكرسي وآية الملك
السحرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة رينا ... خاتمة لهذا المجلد
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن

يا من المجاهد يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا ربناه يا ربناه يا ربناه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسئلك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد الجواد ~~وعلي الهادي~~ وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتفرج همي وتفرج
غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
وترزقني صحة وسلامة بدنية وتقبله بحقك يا ارحم الراحمين ولنكن هذا اخر الكلام في المجلد الاول
من كتاب الحبل المتين وناله الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا لرجلي وبين القبر متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الضريح وآبائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع بها الطالبين وان يجعلني بمقدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم وجعلها نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات مجتنبة من الدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة التي
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف ... من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
... بالاتمام والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم ... تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
... والعزين بعد الالف
... الاول ... قلم
... رحمة
... الملك
...
ابن السيد ... عفي الله
عنهما ...
... اصلاح ...
...
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
محمد وآله
الطاهرين
١١٣

بهليله واسمعناها في كل من علم عقيب او قريبا منها وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اختلف
الشكر وباقي فيما بينهما الادعية والتسبيحات وما يتيسر تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
اسه وقل اللهم وآية السخرة ولكن في جميع ذلك حالك كحالك مستقبله للقبلة وان المصلى فيه
طهارة بحسب كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب والحكم
المحكوم بهما لما نورد من ايمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس بان نورد منها شيئا روي عن امير المومنين عليه السلم
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له في كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما هو فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله [illegible] وآية الكرسي وآية الملك
السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضها على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة دعاء جمع ختم الحفاظ
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن

يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا ربنا يا ربنا يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسئلك
بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري [illegible] ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس غمي وتفرج
همي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
وترزقني صحة وسلامة في بدني برحمتك يا ارحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في [illegible] الجملة الاولى
من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تأليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم
واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا [illegible] القبر متوسلا الى الله سبحانه بصاحبه وآبائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع بها الطالبين وان يثبتني بمقدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات مجتنبة من الدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية كتبه مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة [illegible]
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة [illegible] من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بعونك يا [illegible] والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم الجمعة تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة الخامسة والعشرين بعد الالف
[illegible]
للمؤمنين الصالحين الفقير الى رحمة
ربه [illegible]
ابن السيد [illegible] غفر الله
عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
محمد وآله
الطاهرين
١٢